

مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية  
المجلد (٣) العدد (12) - ديسمبر ٢٠٢٤ م  
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: x ١٤٥-٢٨١٢    الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: ٢٨١٢ - ٥٤٢٨  
الموقع الإلكتروني: <https://jlais.journals.ekb.eg>

## غرائب المسائل الفقهية في كتب التراجم، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي أنموذجاً

أ.م.د. إسماعيل رفعت فوزي عبد المطلب

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بقسم اللغة العربية وآدابها

كلية الآداب - جامعة بورسعيد

[ismail.refaat@yahoo.com](mailto:ismail.refaat@yahoo.com)

Journal of Arabic Language and Islamic Science    Vol (٣) Issue (١٢)- Des2024  
Printed ISSN:2812-541x    On Line ISSN:2812-5428

Website: <https://jlais.journals.ekb.eg/>

## غرائب المسائل الفقهية في كتب التراجم، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي أنموذجاً

إعداد

أ.م.د. إسماعيل رفعت فوزي عبد المطلب

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بقسم اللغة العربية وآدابها

كلية الآداب - جامعة بورسعيد

### ملخص البحث:

يُعد كتاب (طبقات الشافعية الكبرى)، للإمام السبكي من أتم ما صنف في تراجم الشافعية، أورد فيه من الفوائد والغرائب درراً لا توجد في غيره.

ومن هذه الفوائد؛ غرائب المسائل الفقهية لمن ترجم لهم في طبقاته، وقد أطلعنا السبكي على أهمية معرفة مثل هذا النوع من العلم، وأعني به معرفة غرائب المسائل الفقهية، فإن المرء لا يكون فقيهاً إذا اقتصر على ما عليه الفتيا، ولم عرف علم الخلاف، فإن هذا هو المضيق للفقهاء.

وقد أورد السبكي لمن ترجم لهم في طبقاته كثيراً من غرائب المسائل الفقهية قلما توجد في مظانها في مصنفات فقه المذهب الشافعي المشهورة.

ولم يكن هدف الإمام السبكي هذه المصنفات الفقهية المشهورة يستخرج منها الغرائب، بل أعرض عنها إلى غيرها من المصنفات غير المألوفة لأعلام المذهب يستخرج منها الفوائد والغرائب الفقهية.

ولم يكن السبكي ناقلًا لتلك الغرائب فحسب، بل كان متعقباً لها، ومدافعاً -في بعض الأحيان- عن أصحابها بنفي تفردهم بتلك الأقوال، أو نفي الغرابة عنها.

وقد تنوعت أسباب الغرابة عند السبكي في طبقاته، منها ما يتصل بالمذهب الشافعي، ومنها ما كان خارجاً عنه.

ولا شك أن مثل هذه الدراسات تشتد الحاجة إليها وبخاصة في وقتنا المعاصر، الذي اتجه فيه بعض المعاصرين إلى نقل غرائب المسائل وشواذها إلى عامة الناس، يريد أن يجعلها مذهباً يتبعونه، ليُلبس عليهم أحكام دينهم، فيُعرض عليهم الأقوال الفقهية دون

تميز أو ترجيح بينها، فيضع أمامهم المعتمد، والغريب والشاذ، والراجح والمرجوح، ليختاروا منها ما شاءوا، وأنتى لهم ذلك؟ بل وقد يجعل ما هو مخالف للإجماع، أو النصوص قطعية الدلالة مذهباً واجب الاتباع!

فتأتي الدراسة لإلقاء الضوء على تلك الغرائب من خلال كتب التراجم – وبخاصة طبقات السبكي – واستجلاء أسبابها.

**الكلمات المفتاحية:** غرائب – المسائل الفقهية – التراجم – طبقات الشافعية الكبرى – السبكي.

### **Abstract:**

The book *Tabaqāt al-Shāfiʿiyyah al-Kubrā* (The Major Classes of the Shāfiʿī School) by Imam al-Subkī is considered one of the most comprehensive works on the biographies of scholars of the Shāfiʿī school. Among its rich content are remarkable and rare juristic issues (fiqh anomalies) mentioned in the biographies of the scholars. Al-Subkī highlights the importance of knowing such peculiar legal opinions, arguing that a jurist cannot be truly well-versed if he only knows the prevailing rulings (fatwās) without understanding the broader landscape of juristic disagreement.

In this work, al-Subkī draws attention to many rare and unusual legal opinions that are not commonly found in the well-known books of Shāfiʿī jurisprudence. Rather than relying on the mainstream legal texts, al-Subkī explores lesser-known works by key figures in the school to uncover these juristic anomalies. His role was not merely that of a transmitter; he often analyzed, critiqued, or defended these opinions, sometimes disputing their rarity or the claim that they were unique to their proponents.

The reasons behind the juristic oddities al-Subkī cites are varied—some stem from within the Shāfiʿī school, while others lie outside its boundaries. This study sheds light on these peculiarities as presented in biographical literature, especially in al-Subkī's *Tabaqāt*, and analyzes their underlying causes. Such research is

particularly important today, as some contemporary figures seek to popularize rare or anomalous opinions, presenting them to the general public without proper scholarly filtering or preference, thereby distorting public understanding of Islamic rulings. This study emphasizes the need to discern between accepted, weak, or anomalous opinions and warns against the dangers of elevating non-mainstream views to normative status.

**Keywords:** juristic anomalies—rare legal issues—biographies—*Tabaqāt al-Shāfi‘iyyah al-Kubrā*—al-Subkī.

## المقدمة

يُعد كتاب (طبقات الشافعية الكبرى)، للإمام السبكي من أتم ما صنف في طبقات الشافعية، أورد فيه صاحبه من الفوائد والغرائب درراً لا توجد في غيره.

ويطلعنا الإمام السبكي في مقدمة طبقاته على أهمية معرفة مثل هذا النوع من العلم، وأعني به معرفة غرائب المسائل الفقهية، فإن المرء لا يكون فقيهاً إذا لم يعرف علم الخلاف والمأخذ، واقتصر على ما عليه الفُتيا، فإن هذا هو المضيق للفقهاء<sup>(١)</sup>.

وقد أورد السبكي لمن ترجم لهم في طبقاته كثيراً من غرائب المسائل الفقهية قلما توجد في مظانها في مصنفات فقه المذهب الشافعي، فهي مسائل لم تتطرق إليها تلك المصنفات بصورة جلية.

فقد لا تذكر مثل هذه المسائل في مصنفات الفقه الشافعي، إما إعراضاً عنها؛ لغرابتها ومخالفتها المذهب، وقد يوردها أصحاب هذه المصنفات، ويحكونها بوصفها وجهاً مرجوحاً من أوجه المسألة، دون التنبيه على غرابتها، وأسباب إطلاق الغرابة عليها.

ولم يكن هدف الإمام السبكي هذه المصنفات الفقهية المشهورة يستخرج منها الغرائب، بل أعرض عنها إلى غيرها من المصنفات غير المألوفة لأعلام المذهب يستخرج منها الفوائد والغرائب الفقهية.

فأطلعنا السبكي على بعض المصنفات التي لم تصل إلينا، والتي تحوي كثيراً من المسائل الفقهية، وبخاصة الغريبة.

وهذه الغرائب التي أوردتها السبكي في طبقاته لا تقتصر على بعض أعلام الشافعية غير المشهورين أو المقلين في الفقه، بل أتت بكثير من الغرائب عن كبار أئمة المذهب المعترين، مما يجعل لها أهمية كبيرة.

كما لم يقتصر السبكي في إيراده للغرائب على فقهاء الشافعية فحسب، بل نقل لنا

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى: (١/٣١٩).

غرائب عن غلب عليه غير الفقه، فأشار إلى غرائب حكاها عن كبار المحدثين الشافعية.

ولا يعاب على الأئمة الكبار ما صدر عنهم من غرائب في بعض المسائل الفقهية، فإنهم أهل للاجتهاد، فتحمل غرائب أقوالهم على محامل حسنة، كأن يكون غاب عنهم ما عليه معتمد مذهبهم في تلك المسائل، أو أن لهم وجهًا معتبرًا ذهبوا إليه، وربما لم تثبت تلك الغرائب عن بعضهم.

وهذا ما كان يحققه السبكي فيما أورده من غرائب عن هؤلاء الأئمة. وإنما يعاب على بعض المعاصرين في نقلهم غرائب المسائل وشواذها إلى عامة الناس، ويريد أن يجعلها مذهبًا يتبعونه، ليُلَبَسَ عليهم أحكام دينهم، فيُعَرَّضَ عليهم الأقوال الفقهية دون تمييز أو ترجيح بينها، فيضع أمامهم المعتمد، والغريب والشاذ، والراجح والمرجوح، ليختاروا منها ما شاءوا، وأتَى لهم ذلك؟ بل وقد يجعل ما هو مخالف للإجماع، أو النصوص قطعية الدلالة مذهبًا واجب الاتباع! فتأتي الدراسة لإلقاء الضوء على تلك الغرائب من خلال كتب التراجم وبخاصة طبقات السبكي - واستجلاء أسبابها.

#### الدراسات السابقة:

لم أجد -فيما اطلعت عليه- دراسة تتصل بغرائب المسائل الفقهية في كتب التراجم، وبخاصة طبقات الشافعية الكبرى، وإن كانت هناك بعض الدراسات حول هذا الكتاب، ومن هذه الدراسات:

المسائل الفقهية التي نقلها السبكي في طبقات الشافعية الكبرى في مسائل الزواج، دراسة فقهية مقارنة، للباحثين د. أيمن عبد القادر، وعمر عويد، مجلة الأنبار للعلوم الإسلامية، العراق، العدد (٢)، المجلد (١٥)، يونيو ٢٠٢٤م.

وقد تناول الباحثان ثلاث مسائل؛ الأولى: مخالعة سيد الأمة بعوض الخلع، والثانية: طلب المرأة من السلطان يزوجها بعد غيبة وليها، والثالثة: نكاح المعتدة بعدتها ودخل بها الثاني.

وهي دراسة تختلف -بلا شك- عن دراستي.

**منهج الدراسة:**

اتبعتُ في هذه الدراسة منهج الاستقراء التحليل.

**خطة الدراسة:**

وجاءت هذا الدراسة في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وذلك على النحو الآتي:

**المقدمة:** وقد اشتملت على أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

**التمهيد:** التعريف بالإمام السبكي وكتابه طبقات الشافعية الكبرى.

**الفصل الأول:** الفوائد الفقهية في طبقات السبكي:

**المبحث الأول:** رفع الالتباس والإبهام عن بعض أقوال إمام المذهب؛ الإمام الشافعي وبيان مراده.

**المبحث الثاني:** دفاع السبكي عن بعض أئمة المذهب بتأكيد انتسابهم إليه.

**المبحث الثالث:** التنبيه على غرائب المسائل الفقهية.

**المبحث الرابع:** بيان المحفوظ من أقوال أئمة المذهب.

**المبحث الخامس:** إبطال مخالفة الإجماع.

**المبحث السادس:** تأويل القول الغريب.

**المبحث السابع:** نفي الغرابة.

**المبحث الثامن:** نفي التفرد.

**المبحث التاسع:** تعليل الأحكام.

**المبحث العاشر:** تعليل مخالفة بعض الأصحاب لشيخهم الإمام الشافعي.

**المبحث الحادي عشر:** الإشارة إلى بعض المصنفات الفقهية.

**المبحث الثاني عشر:** بيان اختيارات الفقهاء الشافعية.

**الفصل الثاني:** أسباب الغرابة عند السبكي في طبقاته.

**المبحث الأول:** افتقاد القول الغريب إلى الدليل أو انتقاء صحته.

- المبحث الثاني: أن تكون غرائب المسائل لا نص فيها.
- المبحث الثالث: أن تكون غرائب المسائل غير مسطورة.
- المبحث الرابع: ادعاء الاختلاف عن الإمام الشافعي فيما ليس فيه اختلاف عنه.
- المبحث الخامس: مخالفة المذهب.
- المبحث السادس: ما كان خارجاً عن المذهب.
- المبحث السابع: مخالفة جمهور الفقهاء.
- المبحث الثامن: ما كان خارجاً عن المذاهب الأربعة.
- المبحث التاسع: مخالفة الإجماع.
- المبحث العاشر: ادعاء الاختلاف فيما عليه الإجماع.
- المبحث الحادي عشر: ضعف الاستدلال بالدليل.
- الخاتمة.
- ثم فهرس المصادر والمراجع.

**التمهيد: التعريف بالإمام السبكي وكتابه طبقات الشافعية الكبرى:**

**أولاً: التعريف بالإمام السبكي<sup>(١)</sup>:**

هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، تاج الدين السبكي، وهو ابن الشيخ الإمام تقي الدين.

مولده بالقاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة، أخذ عن والده، وقرأ بنفسه على المزي ولازم الذهبي، وأجاز له ابن الشحنة ويونس الدبوسي، وسمع من عبد المحسن الصابوني وابن سيد الناس وصالح بن مختار وغيرهم ثم قدم مع والده دمشق سنة تسع وثلاثين وسبعمائة، فسمع بها من زينب بنت الكمال، وابن أبي اليسر وغيرهما.

وصفه ابن قاضي شهبة بأنه كان ذا بلاغة وطلاقة لسان، وذهن وقاد، وذكاء مفرط، صنّف تصانيف كثيرة في فنون عدة على كثرة أشغاله، وصغر سنه.

انتهت إليه رئاسة القضاء بالشام، وفيها توفي شهيداً بالطاعون، سنة إحدى وسبعين وسبعمائة عن أربع وأربعين سنة.

من تصانيفه شرح مختصر ابن الحاجب، سماه رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب<sup>(٢)</sup>، وشرح منهاج البیضاوي، المعروف بالإبهاج<sup>(٣)</sup>، وكان والده قد بدأه، فكتب منه قطعة يسيرة، فأكمّله ولده تاج الدين، وصنف الأشباه والنظائر، وطبقات الفقهاء الكبرى<sup>(٤)</sup>، وجمع مختصراً في الأصول سماه جمع الجوامع<sup>(٥)</sup>، وكتب عليه كتاباً سماه

---

(١) انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (١٠٤-١٠٦)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر: (٢٣٣/٣)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي: (١٠٨/١١)، : شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي: (٣٧٩-٣٧٨/٨) .

(٢) طبع رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، بتحقيق علي محمد معوض وآخر، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

(٣) طبع بتحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي وآخر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

(٤) وهو الكتاب محل الدراسة، وهو المعروف بطبقات الشافعية الكبرى، وطبع بتحقيق د. محمود الطناحي، ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

(٥) طبع كتاب جمع الجوامع في أصول الفقه بتحقيق عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

منع الموانع<sup>(١)</sup>.

### ثانيًا: التعريف بكتاب طبقات الشافعية الكبرى:

يُعد كتاب طبقات الشافعي الكبرى من أهم كتب طبقات الشافعية، وأشهرها. وقد سبق السبكي طائفة من أعلام المذهب، صنفوا في تراجم الشافعية، وقد أشار السبكي إلى تصانيف هؤلاء الأعلام وما تميزت به، مُرتبًا إياها منذ نشأتها وإلى عصره<sup>(٢)</sup>.

ويجدر بنا قبل التعريف بطبقات السبكي، أن نعرض على أنواع التصنيف في كتب الطبقات، وبخاصة الشافعية.

لم تُسر كتب طبقات الشافعية التي صُنِفَتْ قبل السبكي وبعده على منهج واحد من التأليف والترتيب.

فقد وجدت ثلاثة أنواع -تقريبًا- سلكها مصنفو كتب الطبقات في تقسيم مصنفاتهم وترتيبها، يمكن بيانها على النحو الآتي:

**النوع الأول:** تقسيم الأعلام المترجم لهم وترتيبهم على طبقات زمنية، وممن سار على هذا النوع؛ تاج الدين السبكي في كتابه (طبقات الشافعية الكبرى)، فقد جعل كتابه هذا على سبع طبقات، كل مائة سنة طبقة.

وكذلك ابن قاضي شعبة سار على هذا النوع من التقسيم، في كتابه (طبقات الشافعية)، فجعل كل عشرين سنة طبقة، وابن كثير في كتابه (طبقات الشافعيين)، جعل كل خمسين سنة طبقة.

**النوع الثاني:** ترتيب الأعلام على حروف المعجم، وأشهر من اتبع هذا النوع من الترتيب؛ النووي في (تهذيب الأسماء واللغات)، وابن الصلاح في كتابه (طبقات الفقهاء الشافعية)<sup>(٣)</sup>، والإسنوي في (طبقات الشافعية)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) طبع كتاب منع الموانع عن جمع الجوامع، بتحقيق د. سعيد بن علي الحميري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

(٢) انظر: طبقات السبكي: (٢١٦/١ - ٢١٧).

(٣) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح: (٧٨/١).

(٤) انظر: طبقات الشافعية، الإسنوي: (١٦/١).

**النوع الثالث:** ترتيب الأعلام بحسب الرتبة والمنزلة، والأثر في المذهب، وممن اتجه إلى ذلك ابن الملقن في كتابه (العقد المذهب في طبقات حملة المذهب)، وقد قسّمه إلى ثلاث طبقات؛ الطبقة الأولى: أصحاب الوجوه ومن داناهم، عددهم يزيد عن خمسمائة، قسمهم إلى أربع وثلاثين طبقة، ومجموع عددهم ينيف على خمسمائة<sup>(١)</sup>، والثانية: جماعات دون الطبقة الأولى، عددهم يزيد عن سبعمائة، مقسمين على ست وثلاثين طبقة<sup>(٢)</sup>، والثالثة: جماعات أدركهم ابن الملقن، وأخذ عن بعضهم، وعددهم يزيد عن سبعين<sup>(٣)</sup>.

### **طبقات السبكي:**

سار السبكي في تقسيم طبقاته وترتيبها على النوع الأول، أي على طبقات زمنية، فجعلها على سبع طبقات؛ الطبقة الأولى: الذين جالسوا إمام المذهب؛ الإمام الشافعي رضي الله عنه - والطبقة الثانية: فمن توفي بعد المائتين، ممن لم يصحب الإمام الشافعي، ولكن اقتفى أثره. والطبقة الثالثة: فيمن توفي بين الثلاثمائة والأربعمائة. والرابعة: فيمن توفي بين الأربعمائة والخمسمائة. والخامسة: من أصحاب الإمام الشافعي من توفي بين الخمسمائة والستمائة. والسادسة: فيمن توفي بين الستمائة والسبعمائة. والسابعة: فيمن توفي بعد السبعمائة.

### **منهج السبكي في طبقاته:**

ترجم الإمام السبكي في طبقاته لكثير من أعلام المذهب الشافعي، بلغوا -تقريباً- تسعة عشر وأربعمائة وألف عَلم، وقد أسهب في تراجمه، فجاءت طبقاته من أوسع التراجم التي صنفت في تراجم الشافعية. وقد سار السبكي في تراجمه ببيان اسم المترجم له، ونَسَبَه وكنيته ولقبه، مع الإشارة إلى منزلته في المذهب الشافعي، وإن كان له باع في علوم التفسير أو الحديث أو الأصول أو التصوف والكلام وغيرها من العلوم فيشير إلى ذلك.

(١) انظر: العقد المذهب: ص(١٧).

(٢) المصدر السابق: ص(٢١٦).

(٣) المصدر السابق: ص(٤٠٥).

ثم يذكر شيوخه، وبخاصة فيمن تلقى عنهم المذهب، ثم تلاميذه.  
ثم ينقل ثناء العلماء عليه.

ويحرص السبكي على ذكر المصنفات غير المشهورة لمن يترجم له، ولا يكتفي السبكي بالإشارة إلى المصنفات المشهورة.  
ثم يذكر الفوائد والغرائب لمن يترجم له، فيشير إلى الفوائد الفقهية والحديثية والتفسيرية واللغوية والأدبية، وأما الغرائب، وبخاصة الفقهية، فأولها عناية كبيرة في طبقاته.

### الغرائب الفقهية في طبقات السبكي:

أبان السبكي عن مسلكه الذي انتهجه مع غرائب المسائل الفقهية لأعلام المذهب، فإن كان من يترجم له من الأئمة المشهورين الذين ملأت تصانيفهم الأقطار، نظر إلى تصانيفه، فإن وجد له تصنيفاً غريباً استخرج منه مسائل غريبة أو وجوهاً في المذهب واهية، وإلا فيذكر وجهاً غريباً ذكر عنه أو قولاً غريباً ذهب إليه، وشدَّ به عن أصحاب المذهب.

وإن كان المترجم له من المقلين اجتهد السبكي في حكاية شيء من غرائب. وليس شرطاً أن يكون كل من ترجم له السبكي له غرائب، إذ نبّه إلى أن بعض من ترجم له قد غلب عليه الفقه، ولم يرَ عنه في الفقه شيئاً مستغرباً، فيحكي عنه -حينئذٍ- فوائد غير فقهية؛ إما حديثية أو غيرها، وربما بعض من ترجم له قد غلب عليه غير الفقه، كأن يكون غلب عليه الحديث أو غيره من الفنون، فاجتهد في نقل شيء من الفقه عنه<sup>(١)</sup>.

### مضان الغرائب الفقهية عند السبكي في طبقاته:

لم يتجه السبكي في استخراج الغرائب عن أئمة الشافعية من مصنفاتهم الفقهية المشهورة، بل اتجه إلى غيرها مما لم يُشتهر<sup>(٢)</sup>.  
وقد ضرب السبكي أمثلة في مقدمة طبقاته - لكبار أئمة المذهب، فذكر أبا حامد

---

(١) طبقات السبكي: (٢٠٨/١-٢٠٩).

(٢) المصدر السابق: نفسه.

الإسفرابيني<sup>(١)</sup>، والقفال<sup>(٢)</sup>، وهما شيخا الطريقتين العراقية والخراسانية، فإنه لم ينقل عنهما شيئاً من مصنفاتهما المشهورة، بل حرص على أن يعزو إليهما مسائل في مصنف لهما مستغرب، أو في مصنف لغيرهما نقله فيه عنهما. كما ذكر السبكي طائفة أخرى من كبار أئمة المذهب، تبين الطريقة التي سلكها في إيراد غرائب الأئمة في طبقاته.

فذكر إمام الحرمين<sup>(٣)</sup>، وأبا إسحاق الشيرازي<sup>(٤)</sup>، وأبا حامد الغزالي<sup>(٥)</sup>، فإنه قد أضرب

(١) هو الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد الإسفرابيني، من كبار أئمة المذهب، وشيخ طريقة العراق، كان إماماً فقيهاً ثقة نبيلًا، انتشر عنه فقه طريقة العراقيين، وقد تفقه عليه من أئمة الشافعية: الماوردي، والقاضي أبو الطيب، وأبو الحسن المحاملي، وأبو علي السنجي، شرح مختصر المزني في تعليقه حافلة، ومدار كتب جماهير العراقيين مع جماعات من الخراسانيين على هذه التعليقة، توفي سنة ست وأربع مائة. تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: (٢٠٨-٢١٠)، سير أعلام النبلاء: (١٩٣/١٧-١٩٥)، طبقات الشافعية الكبرى: (٦١/٤-٦٥)، طبقات الشافعيين، لابن كثير: (٣٤٥/١).

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، القفال الصغير، أحد أئمة الشافعية الكبار، وأحد مفاخر خراسان، وشيخ طريقتها، قيل له القفال؛ لأنه كان يصنع الأقفال في ابتداء أمره، من تصانيفه شرح التلخيص، وشرح الفروع، وكتاب الفتاوى. مات سنة سبع عشرة وأربعمائة. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح: (٤٩٦-٤٩٧)، طبقات الشافعية الكبرى: (٥٣/٥-٦٥)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهاب: (١٨٣/١).

(٣) هو إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني، إمام الأئمة وشيخ الشافعية في زمانه، من تصانيفه: نهاية المطلب في دراية المذهب، والذي جزم السبكي بأنه لم يُصنف في المذهب مثله، وله البرهان، والتلخيص، والورقات، وكلها في أصول الفقه، وغيث الأُمم، والأساليب في الخلافات. مات سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء: (٤٦٨/١٨)، طبقات السبكي: (١٦٥/٥، ١٧١-١٧٢)، طبقات الشافعية، الإسنوي: (١٩٨/١).

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، إمام أصحاب الشافعي والمُقدّم عليهم في وقته ببغداد. صنف التصانيف المشهورة في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، منها: المهذب والتبنيه في الفقه، والنكت في الخلاف، واللمع في أصول الفقه والتبصرة، وطبقات الفقهاء. توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء: (٤٥٢/١٨-٤٦١)، طبقات السبكي: (٢١٥/٤)، البداية والنهاية: (٨٦-٨٧).

(٥) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أحد أئمة الشافعية الكبار في التصنيف والتقريب والترتيب والتحقيق والتحري، كان إمام أهل زمانه وأفقه أقرانه، من تصانيفه: (البسيط)، و(الوسيط)،

عن كتبهم المشهورة وعدل إلى غيرها.  
فأضرب عما في نهاية المطلب لإمام الحرمين، وعدل إلى الغياثي<sup>(١)</sup>، والأساليب في  
الخلافيات<sup>(٢)</sup>.

وأضرب عن الوسيط والبسيط لأبي حامد الغزالي، وعدل إلى الخلاصة<sup>(٣)</sup>.  
كما أضرب عن المذهب والتنبيه للشيرازي، وعدل إلى النكت في الخلافيات<sup>(٤)</sup>.

---

و(الوجيز)، و(الخلاصة) في الفقه، والمستصفى في أصول الفقه، وإحياء علوم الدين، وتهافت  
الفلاسفة، وشرح الأسماء الحسنی. توفي سنة خمس وخمسمائة. طبقات السبكي: (١٩١/٦-١٩٤)،  
طبقات الشافعيين: (٥٣٣/١-٥٣٥) ..

(١) وهو كتاب: غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين، وقد طُبِعَ بتحقيق د. عبد العظيم  
الديب، دار المنهاج، جدة، ط١ (١٤٣٢هـ-٢٠١١م) ..

(٢) الأساليب في الخلافيات، ذكر فيه الخلاف بين الحنفية والشافعية. انظر: كشف الظنون عن  
أسماء الكتب والفنون، حاجي خليفة: (٧٥/١).

(٣) وهو كتاب: خلاصة المختصر ونقاوة المعتمد، للغزالي، طبع بتحقيق أمجد رشيد محمد، دار  
المنهاج، جدة، السعودية، ط١ (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

(٤) هكذا ذكره السبكي، وأراد به: النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي المطلبي الهاشمي  
القرشي وبين أبي حنيفة رضي الله عنهما، للشيرازي، وقد طُبِعَ بتحقيق محمد حسن إسماعيل، دار  
الكتب العلمية، بيروت، ط٢ (٢٠١١م).

## الفصل الأول: الفوائد الفقهية في طبقات السبكي

لم يكن السبكي ناقلًا لأقوال علماء الشافعية، بل كان مصنفًا لها، من حيث غرابتها أو تفرداتها، أو مخالفتها للمعتمد من المذهب، وهذا عمل لا يتأتى إلا لمن كان له قدم راسخة في المذهب بمعرفة المعتمد أو المشهور من أقوال مذهبه، حتى يستطيع الحكم بالغرابة أو الشذوذ على الأقوال.

وقد احتوت طبقات السبكي على كثير من الفوائد الفقهية، منها ما له اتصال بإمام المذهب؛ الإمام الشافعي، ببيان مراده من بعض نصوصه، ومنها ما له اتصال بمن يترجم لهم السبكي، فلم يكن ناقلًا للفوائد والمسائل الغريبة عن يترجم لهم فحسب، بل كان له دور في الدفاع عن هؤلاء الأعلام بإثبات انتسابهم للمذهب، وتوجيه غرائب أقوالهم، إما بنفي نسبة تلك الغرائب إليهم؛ كأن تكون غير محفوظة عنهم، أو عدم تفردهم بها، أو بحملها على أوجه ترفع اللبس عنها، أو نفي الغرابة أصلًا.

**ومن هذه الفوائد:**

**المبحث الأول: رفع الالتباس والإبهام عن بعض أقوال إمام المذهب؛ الإمام الشافعي وبيان مراده:**

إن من أهم الفوائد الفقهية التي اعتنى بها السبكي في طبقاته؛ دفاعه عن إمام المذهب؛ الإمام الشافعي رضي الله عنه - فقد أزال الالتباس عن بعض أقوال إمام المذهب، وأبان عن مراده من تلك الأقوال من خلال ما نقله عن ترجم لهم في هذا الشأن.

**من ذلك:**

ذكر السبكي في ترجمة عبد الله بن محمد القزويني، أبي القاسم القاضي<sup>(١)</sup>، بعض تعقيباته على صاحب الإمام الشافعي؛ وناصر مذهبه؛ الإمام المُرَني<sup>(٢)</sup>.

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن جعفر، أبو القاسم القزويني، الفقيه الشافعي، ناب الحكم في دمشق، ثم تولى قضاء الرملة. مات سنة أربع عشرة وثلاثمائة. انظر: طبقات السبكي: (٣/٣٢٠)، طبقات الشافعيين: (١/٢٠٢٤).

(٢) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني المصري، تلميذ الإمام الشافعي، وناصر مذهبه، وكان مُعَظَّمًا بين أصحاب الإمام الشافعي، صنف كتبًا كثيرة، منها المختصر، والجامع

فقد نقل المزمى عن الإمام الشافعى أن من فاتته ركعتين من صلاة رابعة، قضاها بفاتحة الكتاب وسورة كما فاته، وإن فاتته ركعة من مغرب قضاها بالفاتحة وسورة. وقد اعترض المزمى على قول إمامه؛ مبيناً أن ما يدركه المأموم مع الإمام أول صلاته، وما يقضيه آخرها، والسور لا تُقرأ في الركعتين الأخيرتين.

وكان المزمى فهم من كلام الإمام الشافعى أن ما يقضيه المأموم هو أول صلاته. وقد تعقب القزوينى المزمى، مبيناً مراد الإمام الشافعى، فروى القزوينى عن الربيع المرادى أن الإمام الشافعى نص على من أدرك مع الإمام الركعتين الأخيرتين صلاتها وقرأ فيهما الفاتحة وسورة إن أمكنه، وإن لم يمكنه قرأ أم القرآن، ثم فإذا قام ليقضى الركعتين، قرأ في كل واحدة منهما بالفاتحة وسورة، فيأتي بما فاته كما فاته، وإن فاتته ركعة من المغرب قضاها يقرأ فيها بالفاتحة وسورة يُسرُّ فيها، وما أدركه مع الإمام فهو أول صلاة نفسه، لا يجوز لأحد أن قول خلاف هذا<sup>(١)</sup>.

فكل من فاتته سنة في صلاته، وأمكنه تداركها دون أن يوقع بتركه سنة أخرى خللاً، فيستحب أن يأتي بها، كسنة القراءة في صلاة الجمعة، إذ يستحب أن يقرأ في الأولى بالجمعة والثانية بالمنافقين، من فاتته الركعة الأولى من صلاة الجمعة، فإنه يقرأ بسورة الجمعة في الركعة الثانية مع المنافقين.

هذا هو مراد الإمام الشافعى الذى حققه القزوينى وأبو إسحاق المروزى وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

**المبحث الثانى: دفاع السبكي عن بعض أئمة المذهب بتأكيد انتسابهم إليه:**

نفى بعض أئمة المذهب الشافعى انتساب بعض العلماء إلى مذهبهم، وبخاصة في أقوالهم المخالفة لمشهور المذهب.

**من ذلك:**

---

الكبير، والجامع الصغير، والوثائق، والمبسوط والعقارب، ونهاية الاختصار. مات بمصر سنة أربع وستين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء: (١٢/٤٩٢-٤٩٤)، طبقات السبكي: (٢/٩٣-٩٤)، طبقات الشافعية، للحسيني: ص(٢٠).

(١) الأم: (١/١٧٨).

(٢) طبقات السبكي: (٣/٣٢٢).

نقل السبكي عن أبي عبيد القاسم بن سلام<sup>(١)</sup> إلى أن من طلقها زوجها في طهر قد جامعها فيه فلا تتقضى عدتها إلا بالطعن في الحيضة الرابعة.

وقد ذهب أبو عبيد إلى ذلك؛ لأنه لا يرى الاعتداد بباقي الطهر الذي جامعها فيه، بخلاف الذي عليه المذهب؛ أن من طلق امرأته في طهر جامعها فيه أو لم يجامعها، ثم حاضت بعده، ولو بطرفة فذلك قُرء<sup>(٢)</sup>، وأن العدة لا تتقضى إلا بالطعن في الحيضة الرابعة لمن طلقها زوجها وهي حائض<sup>(٣)</sup>.

وجعل الجيلي<sup>(٤)</sup> في (شرح التنبيه) هذا القول مذهباً للشافعية، وأشار السبكي أن قول أبي عبيد خلاف تصريح الأصحاب<sup>(٥)</sup>.

ورد ابن الرِّفعة<sup>(٦)</sup> على الجيلي بأنه ظن أن القاسم بن سلام من أصحابنا، أي من الشافعية فاقصر على حكاية مذهبه<sup>(٧)</sup>.

---

(١) هو القاسم بن سلام، أبو عبيد البغدادي، الإمام الحافظ، المحدث الفقيه الأديب، من أئمة الاجتهاد، وتفقه على إمام المذهب؛ الإمام الشافعي، وكان إماماً بارعاً في علوم كثيرة، من تصانيفه: الأموال، والغريب، وفصائل القرآن، والناسخ والمنسوخ، توفي بمكة سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائتين تهذيب الأسماء واللغات: (٢٥٧/٢)، سير أعلام النبلاء: (٤٩٠/١٠-٤٩٢)، طبقات السبكي: (١٥٣/٢-١٥٤).

(٢) انظر: الأم: (٥٣٢/٦)، الحاوي الكبير: (١٧٤/١١)، المجموع: (١٣٤/١٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير: (١٦٥/١١، ١٨٠).

(٤) هو عبد العزيز بن عبد الكريم الهمامي، صائن الدين الجيلي، أحد الفقهاء المفتين في المدرسة النظامية ببغداد، له شرح على التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، توفي سنة اثنتين وثلاثين وستمائة. انظر: طبقات السبكي: (٢٥٦/٨)، البداية والنهاية: (٢٢١/١٧).

(٥) طبقات السبكي: (١٥٧/٢).

(٦) هو أحمد بن محمد بن علي بن مُرتَّع، أبو العباس ابن الرِّفعة، أحد أئمة الشافعية فقها وعلماء ورياسة، كان أعجوبة في معرفة نصوص الشافعي، وفي قوة التخريج، وفي استحضار كلام الأصحاب، لا سيما من غير مظانه، صنف المصنفين المشهورين؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه، والمطلب في شرح الوسيط. مات بمصر سنة عشر وسبعمائة. انظر: طبقات السبكي: (٢٦-٢٤/٩)، طبقات الشافعية للإسنوي: (٢٩٦-٢٩٧)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة: (٢١٣-٢١١/٢).

(٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٣٤/١٥).

وهذه إشارة من ابن رفة بنفي انتساب أبي عبيد إلى الشافعية. وقد ردَّ السبكي على قول ابن الرفة بأن كلامه عجيب، فلا شك أن أبا عبيد من أصحاب الشافعية، غير أن قوله لا يسوغ حكايته مذهباً لهم، مع تصريح المذهب بخلافه<sup>(١)</sup>.

### مثال آخر:

نقل ابن الصلاح أن الأستاذ أبا منصور البغدادي<sup>(٢)</sup> ذكر الحارث بن أسد المحاسبي<sup>(٣)</sup> في الطبقة الأولى من طبقات الشافعية ممن صحب الإمام الشافعي، وذكر ابن الصلاح أن صحبة المحاسبي للشافعي لم يذكرها أحد سوى أبي منصور وهو ممن لا يعتمد عليه حال انفراده، والقرائن شاهدة بانتفاء تلك الصحبة<sup>(٤)</sup>.

وقد دافع السبكي عن مراد أبي منصور، مع ذهابه إلى ما ذهب إليه ابن الصلاح من انتفاء صحبة المحاسبي للشافعي، فبيّن السبكي مراد أبي منصور، إذ ربما أراد بالطبقة الأولى من عاصر الإمام الشافعي، وكان في طبقة الآخذين عنه، وعضد السبكي هذا الاحتمال بصنيع العبادي<sup>(٥)</sup> فإنه ذكره في طبقاته؛ في الطبقة الأولى،

---

(١) طبقات السبكي: (١٥٨/٢).

(٢) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد، الأستاذ أبو منصور التميمي البغدادي، أحد أئمة الشافعية في الأصول والفروع، وكان أكبر تلامذة أبي إسحاق الإسفراييني. توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء: (٥٧٢-٥٧٣)، طبقات السبكي: (١٣٦/٥-١٣٩)، طبقات الشافعية، للإسنوي: (٩٦/١).

(٣) هو الحارث بن أسد، أبو عبد الله المحاسبي البغدادي، علّم العارفين في زمانه، وهو شيخ الجُنيد، له كتب كثيرة في الزهد، والتصوف والكلام، وأصول الديانات، والرد على المخالفين، والمعتزلة، والرافضة، وكتبه في هذه العلوم أصول من يُصنّف فيها. توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين. طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح: (٤٣٨/١-٤٣٩)، طبقات السبكي: (٢٧٥-٢٧٦).

(٤) طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح: (٤٣٩/١).

(٥) هو محمد بن أحمد بن محمد الهروي، أبو عاصم العبادي، من أعلام الشافعية وأصحاب الوجوه، وكان محققاً مدققاً، صنّف طبقات الفقهاء، والهادي إلى مذهب العلماء، والمبسوط، والمياه، والأطعمة، وأدب القاضي، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢٤٩/٢)، طبقات السبكي: (١٠٤/٤)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لابن الملقن: ص(٩٤).

وأشار إلى أنه ممن عاصر الإمام الشافعي، واختار مذهبه<sup>(١)</sup>.  
وعقب السبكي فأشار إلى أن العبادي لم يقل بأنه ممن صحبه<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث: التنبيه على غرائب المسائل الفقهية:

أشار السبكي إلى بعض المصنفات الفقهية لمن ترجم لهم، وقد تكون هذه المصنفات بين أيدينا، ولكن لا يلتفت إلى ما فيها من غرائب، فنَبَّه إليها السبكي.  
من ذلك عند ترجمته للمحاملي<sup>(٣)</sup>، ذكر بعض غرائب في كتابه (اللباب)، ويريد به (اللباب في الفقه الشافعي)، وهذه الغرائب ربما لم يُشر إليها أحدٌ ممن جاء بعده، بل ربما وافقه عليها بعض المتأخرين.

كما لم يلتفت إليها أحد من المعاصرين ممن اعتنوا بهذا الكتاب بشكل واضح، فمحقق الكتاب أشار في مقدمة تحقيق (اللباب) أن المحاملي قد يذكر في مواضع متعددة القول الضعيف في المذهب دون التنبيه إلى ضعفه أو شذوذه، فيلتزم هو -أي المحقق- بتعقبه في تلك المواضع، مع بيان القول الراجح والمعتمد في المذهب.  
ولكن المحقق في تلك المواضع لم يعقب على تلك الأقوال الغريبة ولم يتعقبها، ولم يشر إلى أن تلك الأقوال الضعيفة أو الغريبة هل هي من قول المحاملي أو من غيره<sup>(٤)</sup>.  
غيره<sup>(٤)</sup>.

من ذلك: ذكر السبكي أن من غرائب أقوال المحاملي أن الحائض لا تحضر محتضراً<sup>(٥)</sup>.  
ونقل السيوطي هذا القول عن المحاملي، ولم يعلق عليه<sup>(٦)</sup>.

---

(١) طبقات الفقهاء الشافعية، للعبادي: ص (٢٧).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: (٢٧٥/٢).

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم، أبو الحسن الضبي المحاملي البغدادي، أحد أئمة الشافعية، له التصانيف المشهورة في الخلاف والمذهب؛ كالتجريد، والمجموع، والمقنع، واللباب، مات سنة سنة خمس عشرة وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء: (٤٠٣/١٧-٤٠٤)، طبقات السبكي: (٤٨/٤-٤٩)، طبقات الشافعية للإسنوي: (٢٠٢/٢).

(٤) اللباب في الفقه الشافعي، للمحاملي، مقدمة التحقيق: ص (٣٨).

(٥) اللباب: ص (٨٨).

(٦) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص (٤٣٤).

وقد علق محقق كتاب (اللباب) أن الشرييني نقل هذا القول عن المحاملي، وقال بكراهة حضور الحائض المحتضر<sup>(١)</sup>.

وهذا يعني أن الشرييني وافق المحاملي على قوله، دون تعليق من المحقق.

غير أن السبكي عدّ قول المحاملي من أغرب الغريب، لا يُعرف دليله<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الشرييني دليل الكراهة، وهو أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب<sup>(٣)</sup>، ثم قال: "ويؤخذ من ذلك أن الكلب والصورة وغير الحائض ممن وجب عليه الغسل مثلها".

وما استدلل به الشرييني على الكراهة لا يقل غرابة عما ذهب إليه المحاملي، فقياسه لا يصح.

والحديث الذي ذكره الشرييني وفيه "ولا جنب" فإنما هي زيادة ضعيفة وردت في بعض الروايات، لا تصح وليس في الأحاديث ما يشهد لها.

وقد نبّه البلقيني على أن ما قاله المحاملي ليس بمعتمد<sup>(٤)</sup>.

#### المبحث الرابع: بيان المحفوظ من أقوال أئمة المذهب:

قد يُنسب إلى بعض أعلام المذهب أقوالاً غير محفوظة عنهم، فيصحح السبكي نسبة هذه الأقوال إلى قائلها.

#### من ذلك:

نقل النووي عن أبي سعيد الإصطخري<sup>(٥)</sup>، أنه أجاز للحاضر الراكب والماشي ترك

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشرييني: (٦/٢).

(٢) طبقات السبكي: (٥٣/٤).

(٣) مغني المحتاج: (٦/٢).

(٤) تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، سراج الدين البلقيني: (١٤٣/١).

(٥) هو الحسن بن أحمد بن يزيد، أبو سعيد الإصطخري، من شيوخ الفقهاء الشافعيين ببغداد، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، تكرر ذكره في الكتب الكبار. له تصانيف حسنة، منها كتاب أدب القضاء. مات في سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢٣٧/٢-٢٣٨)، طبقات السبكي: (٢٣٠/٣).

استقبال القبلة في النافلة<sup>(١)</sup>.

وقد عدَّ النووي قول الإصطخري وجها من أربعة أوجه في مسألة (تنفل الحاضر).  
وتعقب السبكي هذا النقل، بأن المحفوظ عن الإصطخري للراكب فقط<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الخامس: إبطال مخالفة الإجماع:

وكان للسبكي دور كبير في الدفاع عن بعض أعلام المذهب مما تُسب إليهم من خرق الإجماع.

فإن من أقوى الأسباب الداعية إلى وصف القول الفقهي بالغرابة أو الشذوذ مخالفته الإجماع، وقد كان السبكي محققاً هذا الأمر، مدافعاً عن أئمة المذهب، ملتصقاً لهم الأعداء فيما نسب إليهم من مخالفة الإجماع في بعض المسائل.

### من ذلك:

ما ذهب إليه النووي من أن أبا عبيد بن حريويه<sup>(٣)</sup> خرق الإجماع فيما ادعاه من أن الحائض تُتجنب في جميع بدنّها، لقوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: ٢٢٢]، فأشار النووي إلى أن قوله خالف الأحاديث الصحيحة؛ منها قوله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، ولفعله صلى الله عليه وسلم بمباشرته فوق الإزار.

فعلى الرغم من عدّ السبكي هذا القول من غرائب أبي عبيد، وأنه مرجوح، فإنه نقل عن ابن الرُّفعة ما يبعد حكاية الإجماع، فإن ابن الرُّفعة أشار إلى أنه إذا صح الإجماع في هذه المسألة، فقول أبي عبيد خطأ فاحش، وإن لم يصح ففيه للبحث مجال، ونقل

---

(١) المجموع: (٢٣٩/٣).

(٢) طبقات السبكي: (٢٣٥/٣).

(٣) هو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى القاضي، أبو عبيد بن حريويه، أحد أركان المذهب الشافعي، ومن أئمة أصحاب الوجوه المشهورين، تفقه على أبي ثور، وكان من خواص أصحابه. ذكر النووي أنه تفرد بأشياء ضعيفة عند الأصحاب، وله اختيارات غريبة في المذهب، مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢٥٨/٢)، طبقات السبكي: (٤٤٦/٣)، طبقات الشافعيين: (٢١٤-٢١٦).

ابن الرفعة عن الإمام الشافعي ما يشير إلى المعنى الذي ذهب إليه أبو عبيد، وإن كان الإمام الشافعي رجح غيره، فذكر أن الآية تحتل عدة معاني، فتحتمل اعتزال فروجهن، وتحتمل فروجهن وبعض أبدانهن، وتحتمل جميع أبدانهن وأظهر هذه المعاني اعتزال أبدانهن، فلما احتملت الآية هذه المعاني طُلبت الدلالة على معنى ما أراد الله تعالى بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فدلّت السنة على اعتزال الفرج، وعلى أن يُعتزل من الحائض في المباشرة والإتيان ما حول الإزار فأُسفل، بخلاف ما فوق الإزار إلى أعلاها فلا يعتزل<sup>(١)</sup>.

أما قوله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، فبيّن السبكي أن أبا عبيد ربما حمل النكاح على المباشرة بالذكّر، فلا يخصه بمحل، وإنما يجريه في البدن جميعه، كما هو ظاهر الآية، ويكون المباح المعانقة والقبلة ونحوهما.

#### المبحث السادس: تأويل القول الغريب:

اتجه السبكي في كثير من مواضع دفاعه عن أصحاب تلك الأقوال الغريبة إلى تأويلها، وحملها على محامل تدفع عنها الغرابة.

#### من ذلك:

ما ذهب إليه المحاملي<sup>(٢)</sup>، من أنه يستحب للحائض عند اغتسالها أن تأخذ فرصة من مسك، فتتبع بها المواضع التي أصابها الدم من بدنها.

وتعميم البدن مخالف لما عليه أصحاب المذهب الشافعي، فإن المراد بحديث عائشة رضي الله عنها: "تتبعي أثر الدم"، أي أثر الحيض، فالمراد الفرج<sup>(٣)</sup>.

غير أن السبكي ذهب إلى أنه يمكن للمحاملي أن يقول بأن تقييد ظاهر لفظ الحديث "الدم" بالفرج يحتاج إلى دليل.

وأشار السبكي أن المعنى يساعد المحاملي؛ لأن المقصود إزالة الرائحة الكريهة، وهي لا تختص بالفرج.

---

(١) الأم: (٤٤١/٦).

(٢) سبقت ترجمته في المبحث الثالث من هذا الفصل.

(٣) انظر: المجموع: (١٨٨/٢)، كفاية النبيه، لابن الرفعة: (٤٩٦/١).

ثم أشار السبكي إلى أن هذا التأويل أقصى ما يُتَحَيَّل به في مساعدة المحاملي فيما ذهب إليه، وإن كان الحق مع الأصحاب<sup>(١)</sup>.

مثال آخر:

ذكر السبكي أن الرافعي<sup>(٢)</sup> نقل عن الحسين بن علي الطبري<sup>(٣)</sup>، أنه عدَّ إدخال الصغار المسجد من صغار الذنوب<sup>(٤)</sup>. وقد سكت عنه الرافعي كما أشار السبكي<sup>(٥)</sup>. أما السبكي فحاول إيجاد مخرج لغرابة قول الطبري؛ بتقييده؛ بأنه ربما أراد إدخالهم مع الغفلة عنهم، بحيث لا يؤمن في المسجد أذاهم، أما مجرد إدخالهم، فلا يظهر تحريمه<sup>(٦)</sup>.

### المبحث السابع: نفي الغرابة:

قد ينسب بعض أئمة الشافعية إلى بعض نظرائهم تفردهم ببعض الأقوال الغريبة، ولكن قد لا يكون هناك تفردٌ بالقول؛ لأن غيره قال به. وعندما يكون القول الغريب مرويًا عن بعض الصحابة والتابعين فحينئذٍ تنتفي الغرابة، فضلًا عن القول بالتفرد. فوجود الدليل سبب لنفي الغرابة.

---

(١) طبقات السبكي: (٥٠/٤).

(٢) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني، أبو القاسم الرافعي، الإمام المتبحر في المذهب، ومجتهد زمانه، وأوحد عصره في الأصول والفروع، صنف شرحًا كبيرًا للوجيز، لم يشرح الوجيز بمثله. توفي سنة ثلاث وعشرين وستمائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢٦٤/٢)، سير أعلام النبلاء: (٢٢/٢٢-٢٥٤)، طبقات السبكي: (٢٨١/٨).

(٣) هو الحسين بن علي بن الحسين، أبو عبد الله الطبري نزيل مكة ومحدثها وفقهها في زمانه، ومن كبار الشافعية، لازم أبا إسحاق الشيرازي، ثم صار من عظماء أصحابه، كما لازم التدريس لمذهب الإمام الشافعي بمكة، له كتاب العدة، وضعه شرحًا على إبانة الفوراني، توفي بمكة سنة ثمان وتسعين وأربعمائة. انظر: طبقات السبكي: (٣٥٠-٣٤٩/٤)، طبقات الشافعيين: (٥٠٣/١).

(٤) العزيز شرح الوجيز: (٨/١٣).

(٥) طبقات السبكي: (٣٥٤/٤).

(٦) المصدر السابق: نفسه.

وهذا ما سلكه السبكي في بعض غرائب المسائل.

**من ذلك:**

ما نقله ابن الصلاح عن أبي حامد الغزالي أنه ذكر في (بداية الهداية) من أن سنة الجمعة بعدها، له أن يصليها ستاً<sup>(١)</sup>.

وعدّ ابن الصلاح ذلك من تفردات الغزالي، وأنه أبعد في ستٍ وشذ<sup>(٢)</sup>.  
وقد نقل السبكي عن النووي أن الشافعي روى بإسناده عن علي رضي الله عنه قوله: "من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات"<sup>(٣)</sup>.  
ثم عقب السبكي، فبيّن أن ما روي عن علي قال به أبو موسى الأشعري ومجاهد وعطاء والثوري، ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

**المبحث الثامن: نفي التفرد:**

ومن أوجه دفاع السبكي عن بعض الأقوال الغريبة لمن ترجم لهم، نفيه تفرد هؤلاء بتلك الغرائب.

فنقل السبكي عن بعض من ترجم لهم أقوالاً غريبة، ليس لها وجه في المذهب الشافعي، وقد نقل عن بعض أصحاب مذهبه ما يشير إلى تفرد أصحابها بهذه الأقوال، فيرد السبكي بذكر من قال بها، سواء من المذهب أو خارجه.

**من ذلك:**

ما نقله السبكي عن أحمد بن سيار المروزي<sup>(٥)</sup> من غرائب مسائله أن المصلي إذا

---

(١) بداية الهداية للغزالي: ص(٤٩).

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح: (٢٥٠/١).

(٣) روى الشافعي ذلك بإسناده في كتاب علي وابن مسعود من الأم: (٤٠٧/٨)، عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه، به.

(٤) طبقات السبكي: (٢٨٧/٦).

(٥) هو أحمد بن سيار بن أيوب، أبو الحسن السيار المروزي، الحافظ الفقيه، عالم مرو، ومن أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، صنف تاريخ مرو، توفي سنة ثمان وستين ومائتين تهذيب الأسماء واللغات: (١١٣/١)، سير أعلام النبلاء: (٦٠٩/١٢-٦١٠)، طبقات السبكي: (١٨٣/٢).

لم يرفع يديه لافتتاح الصلاة، لا تصح صلاته<sup>(١)</sup>، فأوجب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

وقد نقل السبكي عن ابن الصلاح أن أحدًا لم يقل بذلك<sup>(٢)</sup>.  
وتعقبه السبكي<sup>(٣)</sup> بأن ابن خزيمة قال بذلك<sup>(٤)</sup>، وأن النووي في (تهذيب الأسماء) نقل ذلك عن داود الظاهري<sup>(٥)</sup>.

وما ذكره النووي عن داود فإنما حكاه عن القفال في فتاويه<sup>(٦)</sup>.  
وذكر الحافظ ابن حجر أن ممن قال بالوجوب -أيضًا- الأوزاعي والحميدي<sup>(٧)</sup>.  
غير أن من قال بالوجوب لا يبطل صلاة من لم يرفع، إلا الحميدي<sup>(٨)</sup>.

#### مثال آخر:

ذهب أبو إسحاق الشيرازي<sup>(٩)</sup>، في (التنبيه) إلى أن المرأة إذا ماتت عن ولد في بطنها، فيشق بطنها لاستخراجها إن كان يرجى حياته، وإلا ترك في بطنها، ووضع على بطنها شيء، ثم تدفن<sup>(١٠)</sup>.

وقد وصف ابن الصلاح أن هذا القول في غاية الفساد، ويقصد بهذا الوصف: ترك شيء على بطن المرأة. وذكر أن هناك أربع مسائل في أربعة كتب معتمدة مشهورة، ودّ لو مُحيت أحكامها، وذكر هذه المسألة.

وقد أنكر الشافعية هذا القول أشد الإنكار، فكيف يُجتهد في قتل حي معصوم بغير

---

(١) طبقات السبكي: (١٨٣/٢).

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح: (٣٤٣/١).

(٣) طبقات السبكي: (١٨٣/٢).

(٤) انظر: فتح الباري: (٢١٩/٢).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات: (١١٣/١). وانظر: الاستنكار: (١٠٣/٤).

(٦) فتاوى القفال، أبو بكر القفال المروزي: ص (١٠٥).

(٧) فتح الباري: (٢١٩/٢).

(٨) الاستنكار: (١٠٧/٤).

(٩) سبقت ترجمته في التمهيد.

(١٠) التنبيه في الفقه الشافعي: ص (٥٢).

سبب منه يقتضي القتل، وإن كان ميؤوساً من حياته<sup>(١)</sup>؟  
وقد أقرَّ السبكي بخطأ هذا القول، وأنه مخالف للمذهب<sup>(٢)</sup>، حيث يُترك الولد في  
بطنها إن لم تُرَجَّ حياته، دون وضع شيء على بطن المرأة.  
غير أن السبكي نفى تفرد الشيرازي بهذا القول<sup>(٣)</sup>، فقد سبقه إليه المَحاملي<sup>(٤)</sup>،  
والقاضي حسين<sup>(٥)</sup>.

### المبحث التاسع: تعليل الأحكام:

لم يكتفِ السبكي بنقل غرائب المسائل لأعلام الشافعية الذين ترجم لهم، بل ونقل -  
في بعض الأحيان- عنهم تعليلاً لبعض الأحكام الفقهية.  
من ذلك:

ما نقله من فوائد عن أحمد بن إسحاق بن أيوب، أبي بكر الصَّبْغِي<sup>(٦)</sup>، أنه ذهب  
إلى أن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم "من غَسَلَ ميتاً فليغتسل ومن حمله  
فليتوضأ" أن يتوضأ قبل حمل الميت، خشية أن تقوته الصلاة بعد حمله، ونظيره قوله

---

(١) انظر: المجموع: (٣٠٢/٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير: (٦٢/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١١٢/٣)، المجموع:  
(٣٠١/٥).

وأشار النووي إلى أن الضابط في إخراجه هو أن يرجى حياته، وهو أن يكون له ستة أشهر فصاعداً،  
أما إن كان لا يرجى بأن يكون أقل من ستة أشهر، لم يشق؛ لأنه لا معنى لانتهاك حرمة الأم فيما لا  
فائدة فيه. المجموع: (٣٠١/٥).

(٣) طبقات السبكي: (٥١/٤)، وانظر: المجموع: (٣٠١/٥).

(٤) سبقت ترجمته في المبحث الثالث من هذا الفصل؛ الفصل الأول.

(٥) هو الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي القاضي المروزي، ويقال له أيضاً: المروزي، شيخ  
الشافعية بخراسان، وأحد رفقاء المذهب، صاحب التعليقة المشهورة في الفقه. توفي سنة اثنتين وستين  
وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء: (٢٦٠-٢٦٢)، طبقات السبكي: (٣٥٦-٣٥٨).

(٦) هو أحمد بن إسحاق بن أيوب، أبو بكر النيسابوري الصَّبْغِي، أحد أئمة الشافعية الجامعين بين  
الحديث والفقه، ومن أصحاب الوجه، وله الكتب الميسوسة؛ مثل الطهارة، والصلاة، والزكاة. توفي  
سنة ثنتين وأربعين وثلاثمائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (١٩٣/٢)، سير أعلام النبلاء:  
(٥٨٣-٥٨٥)، طبقات السبكي: (١١-٩/٣).

صلى الله عليه وسلم "من راح إلى الجمعة فليغتسل"، أى قبل الرواح<sup>(١)</sup>.

مثال آخر:

ترجم السبكي ابن سريج<sup>(٢)</sup>، فنقل عنه أنه يُستحب لمن توضأ، وأدى بوضوئه فرضاً أو نافلة أن يجده، وأما إذا لم يود به شيئاً فلا يُستحب، بل يكره تجديد الوضوء قبل أن يؤدي بالوضوء الأول صلاة فرض أو نافلة؛ لأن هذا الوضوء الثاني يؤدي به إلى أن الغسلة تصير رابعة، أي الزيادة على الثلاث في كل عضو.

وقد استحسن السبكي هذا التعليل<sup>(٣)</sup>.

وهذا الذي ذهب إليه ابن سريج عليه المذهب، فيكره تجديد الوضوء دون أن يؤدي به صلاة ما.

وذكر بعض الشافعية هذا التعليل الذي ذهب إليه ابن سريج.

ويبدو أن السبكي ذكر هذه المسألة فيما يتصل بفوائد ابن سريج، لأن التعليل الذي قال به، غير مسبوق إليه، فلذلك ذكر السبكي هذه المسألة عنه وتعليلها.

**المبحث العاشر: تعليل مخالفة بعض الأصحاب لشيخهم الإمام الشافعي:**

للسبكي دور كبير في تعليل مخالفة بعض تلاميذ الشافعي لإمامهم.

**من ذلك:**

تخطئة الأصحاب للمزني في النقل والتعليل عن شيخه؛ الإمام الشافعي في بعض

---

(١) طبقات السبكي: (١٢/٣).

(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس البغدادي، الإمام المشهور، فقيه العراقيين؛ البصرة والكوفة في زمانه، وأحد أعلام مذهب الإمام الشافعي، وناشر مذهبه، وُصِف بأنه الشافعي الصغير، وأنه يفضل على جميع أصحاب الإمام الشافعي، حتى على المزني بلغت مصنفاته أربعمائة مصنف، وقد أشار السبكي إلى أنه لم يقف إلا على اليسير منها. توفي سنة ست وثلاثمائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢٥١/٢-٢٥٢)، سير أعلام النبلاء: (٢٠١/١٤-٢٠٢)، طبقات السبكي: (٢٣-٢١/٣).

(٣) طبقات السبكي: (٣٠/٣).

المسائل، فبيّن السبكي سبب هذه المخالفة، فقارن بين المزمي<sup>(١)</sup> والربيع المرادي<sup>(٢)</sup>، وتفق الأخير على المزمي؛ لأجل أن الربيع يعتمد -غالبًا- ألفاظ الإمام الشافعي، فقلّ ما تطرق إليه الخطأ، ولهذا ترقّت رتبته في المنقول، أما المزمي فربما أداه جودة فطنته، ودلوه بعلمه في المسألة إلى تغيير لفظ الشافعي، ولهذا السبب ترقّت رتبة الربيع في المنقول، وترجحت رواياته<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الحادي عشر: الإشارة إلى بعض المصنفات الفقهية:

عرّف السبكي ببعض المصنفات التي لم تصل إلينا، والتي تحوي كثيرًا من المسائل الفقهية، وبخاصة الغريبة؛ من ذلك:

ما ذكره السبكي للمزمي من مصنفات؛ منها:

كتاب (العقارب)، وقد وصفه السبكي بأنه مختصر، فيه أربعون مسألة ولّدها المزمي، وقد رواها عنه الأنماطي<sup>(٤)</sup>.

وكتاب (نهاية الاختصار)، وذكر السبكي أنه مختصر جدًّا، حيث يبلغ ربع كتاب (التنبيه)<sup>(٥)</sup>، أو أقل، وأن المزمي كثيرًا ما يذكر في هذا المختصر آراء نفسه<sup>(٦)</sup>.

### المبحث الثاني عشر: بيان اختيارات الفقهاء الشافعية:

وقد اطلعنا السبكي على كثير من اختيارات الفقهاء الشافعية، وكذلك محدثي الفقهاء الشافعية<sup>(٧)</sup> الذين ترجم لهم في طبقاته، وهي اختيارات خالف فيها أصحابها

(١) سبقت ترجمته في المبحث الأول من هذا الفصل؛ الفصل الأول.

(٢) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار، أبو محمد المرادي، المؤذن، الإمام الكبير، المحدث الفقيه، وشيخ المؤذنين بجامع القسطنطين، صاحب الإمام الشافعي، وخادمه، وناقل علمه، وراوي كُتبه الجديدة، مات سنة سبعين ومائتين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (١٨٨/١)، سير أعلام النبلاء: (٥٨٧/١٢-٥٨٩)، طبقات السبكي: (١٣١/٢-١٣٤).

(٣) طبقات السبكي: (١٠٩/٢).

(٤) طبقات السبكي: (١٠٦/٢).

(٥) يريد التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي.

(٦) طبقات السبكي: (١٠٦/٢).

(٧) كالإمام ابن خزيمة، كما سيأتي بعد قليل.

مذهبهم، فمن ذلك:

ما ذكره السبكي عند ترجمته للمزني، أنه نقل في كتابه (نهاية الاختصار) عن الإمام الشافعي أن أكثر مدة النفاس ستون يوماً، ثم صرح المزني باختياره، وهو أربعون يوماً<sup>(١)</sup>.

وقد خالف المزني مذهب إمامه؛ الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup>. وما قاله المزني هو قول أكثر أهل العلم، من الصحابة ومن بعدهم؛ فذهب إلى ذلك عمر وعثمان بن أبي العاص وابن عباس وأنس وأم سلمة، والليث والثوري<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

كما ذكر السبكي بعض المسائل من هذا الكتاب، تمثل اختيارات المزني، لا حاجة إلى ذكرها -وبخاصة في وقتنا- تتصل بأبواب الرق والمكاتب.

#### مثال آخر:

ذكر السبكي عند ترجمته لأبي بكر الصبغى<sup>(٦)</sup>، أنه ذهب إلى أن المأموم إذا أدرك الإمام وهو راکع، ولم يقرأ الفاتحة لا يكون مدرکاً للركعة، وأشار السبكي إلى أن هذا القول هو اختيار -أيضاً- ابن خزيمة وابن أبي هريرة<sup>(٧)</sup> وكذلك تقي الدين السبكي<sup>(٨)</sup>. قلت: وقد سبقهم إلى ذلك الإمام البخاري<sup>(٩)</sup>.

---

(١) الطبقات: (١٠٦/٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير: (٤٣٦/١)، العزيز شرح الوجيز: (٣٥٦/١)، المجموع: (٥٢٢/٢)، (٥٢٤).

(٣) انظر: المجموع: (٥٢٤/٢)، المغني: (٤٢٧/١).

(٤) انظر: التجريد، للقدوري: (٣٧١/١)، المبسوط: (١٤٩/٣)، بدائع الصنائع: (٤١/١).

(٥) انظر: المغني: (٤٢٧/١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٤٤٠/١).

(٦) سبقت ترجمته في المبحث التاسع من هذا الفصل؛ الفصل الأول.

(٧) هو الحسن بن الحسين البغدادي، أبو علي بن أبي هريرة، أحد أئمة الشافعية الكبار، ومن أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج، صنف التعليق الكبير على مختصر المزني، مات سنة خمس وأربعين وثلاثمائة. انظر: طبقات السبكي: (٢٥٦-٢٥٧)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة: (١٢٦-١٢٧).

(٨) الطبقات: (١١/٣).

(٩) انظر: القراءة خلف الإمام، للإمام البخاري: ص(٧).

## الفصل الثاني: أسباب الغرابة عند السبكي في طبقاته

### المبحث الأول: افتقاد الغريب إلى الدليل أو انتفاء صحته:

عدَّ السبكي القول الذي يفتقد إلى الدليل، أو ينبني على دليل ضعيف من الغريب. من ذلك:

عند ترجمة السبكي للمحامي<sup>(١)</sup>، ذكر بعض غرائبه في كتابه (اللباب في الفقه الشافعي)، ذكر أن من غرائبه أن الحائض لا تحضر محتضراً<sup>(٢)</sup>. وقد عدَّ السبكي قول المحامي من أغرب الغريب، وذكر أن هذا القول لا يُعرف دليله<sup>(٣)</sup>.

ويبدو أن افتقاد الدليل لهذا القول هو ما دعى السبكي لإطلاق الغرابة عليه.

### مثال آخر:

كذلك ذهب المحامي في (اللباب) إلى القول باستحباب الوضوء من الغيبة<sup>(٤)</sup>. وقد أشار السبكي إلى غرابته<sup>(٥)</sup>. وهذا القول حكاه بعض الشافعية. فقد حكاه الروياني<sup>(٦)</sup>، وابن الرفعة<sup>(٧)</sup>، ونقله النووي عن المحامي ولم يعقب عليه<sup>(٨)</sup>.

---

(١) هو أحمد بن محمد، أبو الحسن الضبي المحامي، سبقت ترجمته في المبحث الثالث من هذا الفصل الأول.

(٢) اللباب في الفقه الشافعي: ص (٨٨).

(٣) طبقات السبكي: (٥٣/٤).

(٤) اللباب: ص (٥٩).

(٥) الطبقات: (٥٣/٤).

(٦) بحر المذهب، للروياني: (١٥٧/١).

والروياني هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن الروياني، أحد أئمة المذهب الشافعي، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، وقد صنف الكتب الكثيرة، منها: بحر المذهب، ومناصيص الإمام الشافعي، والكافي. مات شهيداً، قتله الملاحدة سنة اثنين وخمسمائة. انظر: طبقات السبكي: (١٩٣/٧-١٩٥)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ص (١١٣-١١٤).

(٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٣٦٧/٦).

(٨) المجموع: (٤٧٢-٤٧٣).

واستند بعض هؤلاء الأئمة إلى بعض الأحاديث؛ منها قوله صلى الله عليه وسلم: "خمس يفطرن الصائم وتنقض الوضوء وهي الغيبة، والنميمة، والكذب، والنظر بشهوة، واليمين الفاجرة"<sup>(١)</sup>.

وهذا حديث باطل.

ولذا لم يعتد به السبكي، وربما كان السبب في إطلاقه الغرابة على هذا القول.

### مثال ثالث:

ذكر السبكي عن أبي عاصم العبادي بعض غرائب الفروع عن الدارمي<sup>(٢)</sup>.

من ذلك أنه ذهب إلى أن الثعلب حرام أكله، وذكر العبادي أنه روى فيه خبراً.

وقد تعقب السبكي قول الدارمي بتحريم الثعلب بأنه غريب<sup>(٣)</sup>.

كما نقل السبكي<sup>(٤)</sup> تضعيف الدارمي للحديث الذي رواه في كتابه (الأطعمة) مرفوعاً<sup>(٥)</sup>.

واستند الدارمي في قوله بالتحريم إلى أن الثعلب دخل في نهى النبي صلى الله عليه

---

(١) رواه الجورقاني: الأباطيل والمناكير: (١/٥٢٨)، وابن الجوزي في: الموضوعات: (٢/٥٦٠)، من طريق سعيد بن عنبسة، عن بقية، عن محمد بن الحجاج، عن جابان، عن أنس، مرفوعاً، به. وقال ابن الجوزي: موضوع. قال أبو حاتم: هذا حديث كذب، وميسرة كان يفعل الحديث. علل ابن أبي حاتم: (٣/١٤٤).

(٢) هو عثمان بن سعيد بن خالد السجستاني، أبو سعيد الدارمي، الحافظ الفقيه الشافعي، أخذ الفقه عن البويطي، صنف المسند الكبير، وكتاب في الرد على الجهمية. توفي سنة ثمانين ومائتين. انظر: طبقات السبكي: (٢/٣٠٢-٣٠٤)، البداية والنهاية: (١٤/٦٦١).

(٣) طبقات السبكي: (٢/٣٠٦).

(٤) انظر: المصدر السابق: نفسه.

(٥) سنن الترمذي: (٣/٣٣٨)، رقم (١٨٩٥)، وابن ماجه: (٤/٣٨٤)، رقم (٣٢٣٥)، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء، قال: قلت: يا رسول الله، ما تقول في الثعلب؟ قال: "ومن يأكل الثعلب؟ قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية، وذكر ابن عبد البر أن عبد الكريم مجمع على ضعفه. وضعفه كذلك الحافظ ابن حجر في الفتح: (٩/٥٧٤).

وسلم عن كل ذى ناب من السباع<sup>(١)</sup> فلاجل ذلك لا يجوز أكله<sup>(٢)</sup>.

وكأن الدارمي روى الحديث وإن كان ضعيفاً - على سبيل الانتئاس به.  
أما إطلاق السبكي الغرابة على قول الدارمي، فذلك لأن مستنده حديث لا يصح،  
فلا ينبغي عليه حكم.

والمذهب على جواز أكل الثعلب<sup>(٣)</sup>، واستند الشافعية في جوازه إلى ما هو أقوى من  
الحديث الضعيف، فاستندوا إلى عموم قوله تبارك وتعالى: {قُلْ أَجَلٌ لَّكُمْ الطَّيِّبَاتُ}  
[المائدة: ٤]، وإلى القياس؛ قياس الثعلب على الضبع، فإنه لا يعدو على الناس، فذلك  
الثعلب<sup>(٤)</sup>.

والسبكي أشار لنا إلى بعض مصنفات المحدثين الفقهاء، والتي لم تصل إلينا، والتي  
فيها إشارات إلى فقه أصحابها.

### المبحث الثاني: أن تكون غرائب المسائل لا نص فيها:

ويراد بعبارة "لا نص فيها" أي لا نص فيها من إمام المذهب؛ الإمام الشافعي -  
رحمه الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

وهذا ما أشار إليه السبكي، فيما نقله عن إلكيا الهراسي<sup>(٦)</sup>، فذكر له السبكي بعض

---

(١) صحيح البخاري: (٢١٠٣/٥)، رقم (٥٢١٠)، صحيح مسلم: (١٥٣٣/٣)، رقم (١٣-١٤/١٩٣٢).

(٢) طبقات السبكي: (٣٠٦/٢).

(٣) انظر: الأم: (٦٢٩/٣-٦٣٠، ٦٤٦)، اللباب في الفقه الشافعي: ص (٣٩٢)، الحاوي الكبير:

(١٣٩/١٥)، المهذب في فقه الإمام الشافعي: (٤٥٠/١)، الوسيط في المذهب: (١٥٧/٧)، العزيز

شرح الوجيز، الرافعي: (١٣١/١٢)، المجموع: (١٠-٩/٩).

(٤) الأم: (٦٢٩/٣-٦٣٠، ٦٤٦).

(٥) قال النووي: "حيث أقول النص فهو نص الشافعي". انظر: منهاج الطالبين: (٧٦/١)، النجم

الوهاب في شرح المنهاج، للدميري: (٢٠٨/١).

(٦) هو علي بن محمد بن علي الطبري، أبو الحسن إلكيا الهراسي، أحد أعيان المذهب الشافعي،

تفقه بإمام الحرمين، وهو أجل تلامذته بعد أبي حامد الغزالي، من تصانيفه شفاء المسترشدين، وهو

في الخلافات، وكتاب: نقض مفردات الإمام أحمد. مات سنة أربع وخمسمائة. انظر: سير أعلام

النبلأ: (٣٥٠-٣٥١)، طبقات السبكي: (٢٣١/٧-٢٣٢).

المسائل في كتابه (شفاء المسترشدين)، من ذلك مسألة سجود التلاوة في الصلاة قبل الفاتحة، هل يسجد المصلي أو لا؟ فقول: لا يسجد، ونبه إلكيا الهراسي أنه لا نص فيها للشافعي.

وذكر السبكي أن هذه المسألة أخذها إلكيا من شيخه إمام الحرمين، فذكرها الجويني مع فرع آخر، وهو من لا يحسن الفاتحة، ويحسن آيات فيها سجود، هل يسجد أو لا؟<sup>(١)</sup>

فذكر الجويني أن هذه المسألة لا نص فيها.

وعقب السبكي على ذلك بأنها مسألة غريبة<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث: أن تكون غرائب المسائل غير مسطورة:

ويراد بذلك أن تكون المسألة التي قال بها أحد أعلام المذهب غير مسطورة قبل زمانه.

وقد ذكر السبكي بعض المسائل الفقهية لمن يترجم لهم، فيشير إلى أنها مسائل غير مسطورة؛ إذ لم تقع إلا في زمان قائلها.

ومن هنا عُدَّت أمثال هذه المسائل من الغرائب.

### من ذلك:

ما ذكره السبكي عن أبي منصور بن الصَّبَّاح<sup>(٣)</sup>، في مسألة حضانة العمياء، هل لها حضانة؟

فأشار أبو منصور إلى أن هذه المسألة غير مسطورة، وقرق بين إن كان وليدها

---

(١) أشار السبكي أن إمام الحرمين ذكر هاتين المسألتين في كتابه (الأساليب في الخلافات)، ذكر فيه الخلاف بين الحنفية والشافعية. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة: (٧٥/١).

(٢) الطبقات: (٢٣٣/٧-٢٣٤).

(٣) هو أحمد بن محمد بن محمد، أبو منصور بن الصَّبَّاح البغدادي، من أعلام الشافعية، كان فقيها جليلاً حافظاً للمذهب. توفي سنة أربع وتسعين وأربعمائة. انظر: طبقات السبكي: (٨٥-٨٦)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهاب: (٢٦١-٢٦٢).

صغيراً أو كبيراً، فإن كان صغيراً فلها حضانتها؛ لأنه يمكنها حفظه، وإن كان كبيراً فلا حضانة لها، لتعذر الحفظ<sup>(١)</sup>.

وقد عقب السبكي على ذلك بأن الأمر كما قال أبو منصور، من كونها غير مسطورة، ولم يقع البحث عنها إلا في زمن أبي منصور، ورجَّح السبكي بأنه لا حضانة لها مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

وهذه مسألة معاصرة، تتكرر في وقتنا، وتحتاج إلى مزيد دراسة، وربما ما قاله السبكي من أنه لا حضانة لها مطلقاً فيه نظر.

وقد تكلم في هذه المسألة بعض من كان معاصراً للسبكي؛ مثل الإسنوي، الذي نقل عن النووي شروط استحقاق الأم للحضانة<sup>(٣)</sup>، ولم يذكر من الشروط كونها بصيرة، وقد عقب الإسنوي على ذلك بأن هذا يقتضي أن الحضانة تثبت للعمياء، فإن الحضانة تعني القيام بحفظ الطفل ومصالحه، ولا يجب على الحاضنة تعاطيه بنفسها، بل يمكنها أن تستتيب فيه<sup>(٤)</sup>.

#### مثال آخر:

ما ذكره السبكي عن ابن البرزنجي<sup>(٥)</sup>، من غرائب فتاويه أن من أفطر يوماً من صوم الكفارة عامداً، وهو يجهل بقطع التتابع، فلا ينقطع تتابع صيامه، ثم أشار ابن البرزنجي بأنه استنقني في هذه المسألة، ولا يحفظ فيها مسطوراً<sup>(٦)</sup>.

---

(١) طبقات السبكي: (٨٧/٤).

(٢) المصدر السابق: نفسه.

(٣) انظر: روضة الطالبين: (٥٠٤/٦) ط الكتب العلمية.

(٤) المهمات في شرح الروضة والرافعي: (١٢١/٨).

(٥) هو عمر بن محمد أبو القاسم عمر بن محمد، ابن البرزنجي الجزري، من أعلام المذهب الشافعي، أخذ المذهب عن أبي حامد الغزالي، وإلكيا الهراسي، جمع كتاباً على المذهب، ذكر فيه إشكالاته وتفسير غريبه. توفي سنة ستين وخمسمائة. انظر: طبقات السبكي: (٢٥١/٧-٢٥٢)، البداية والنهاية: (٤١٧/١٦)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه: (١٢٥/١).

(٦) الطبقات: (٢٥٢/٧).

**المبحث الرابع: ادعاء الاختلاف عن الإمام الشافعي فيما ليس فيه اختلاف عنه:**  
إذا لم يرد في المسألة إلا قولاً واحداً عن الإمام الشافعي، فيُعبر الشافعية عن ذلك بعبارة: "قولاً واحداً"، أي ليس هناك اختلاف عن إمام المذهب في تلك المسألة، أما إذا كان هناك اختلاف، وتعددت الأقوال عنه، فيقال حينئذ: في المسألة قولان، أو أكثر. وعند ادعاء الاختلاف فيما ليس فيه اختلاف عن الشافعي، فإن ذلك يُعد من الغريب.

**من ذلك:**

ترجم السبكي لأبي زيد الفاشاني<sup>(١)</sup>، وعرض لبعض غرائب فقهه.  
فذكر أن عادم السترة إذا صلى عريئاً، فإن كان في سفر لم تلزمه الإعادة قولاً واحداً، وإن كان في الحضر، ففي الإعادة قولان<sup>(٢)</sup>.  
وقد نقل السبكي تعقب العمراني لأبي زيد، فأشار إلى أن سائر الأصحاب قالوا: لا تلزمه الإعادة قولاً واحداً سواء أكان في حضر أم سفر<sup>(٣)</sup>.

**المبحث الخامس: مخالفة المذهب:**

قد يكون القول الغريب قولاً أو وجهاً في المذهب مخالفاً لما عليه المذهب، فيكون مرجوحاً، والقول أو الوجه الآخر أرجح منه، ويكون هو المعتمد في المذهب.  
**وقد يكون القول الغريب مخالفاً لأصح الوجهين في المذهب:**  
قد يكون في المسألة وجهان، ويكون أحدهما راجحاً على الآخر بقوة دليله، فيُعبر عنه بالأصح.

---

(١) هو محمد بن أحمد الفاشاني، أبو زيد المروزي، من أعلام الشافعية، وأحفظهم في زمانه لمذهب الإمام الشافعي، وأحسنهم نظراً، وهو راوي صحيح البخاري عن الفريري، وهو أجل من رواه. توفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء: (٣١٣/١٦-٣١٤)، طبقات السبكي: (٧١-٧٢).

(٢) طبقات السبكي: (٧٧/٣)، ونقله السبكي عن العمراني. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١٢٨/٢).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١٢٨/٢)، وانظر: العزيز شرح الوجيز: (٢٦٨/١)، المجموع: (١٨٣/٣).

من ذلك:

ما ذكره السبكي عن أبي بكر الصَّبْغِي<sup>(١)</sup>، أن التراب الذي يُطَهَّر ولوغ الكلب يجوز أن يكون نجسًا، ووصف السبكي هذا القول بأنه وجه غريب<sup>(٢)</sup>، وذكر أن الرافعي حكا<sup>(٣)</sup>.

فقد ذكر الرافعي هذه المسألة في (الشرح الكبير)، وأشار إلى أن فيها وجهين، أحدهما: يجوز استعمال التراب النجس، والآخر: لا يجوز، وهو أصح الوجهين<sup>(٤)</sup>.

مثال آخر:

ترجم السبكي لأبي زيد الفاشاني المروزي<sup>(٥)</sup>، وعرض لبعض غرائب فقهه. أن الطواف يلزم بالشروع فيه وإن كان تطوعًا<sup>(٦)</sup>.

فقول أبي زيد مخالف لما عليه المذهب من أن التطوع لا يلزم بالشروع<sup>(٧)</sup>. وقول أبي زيد موافق لمذهب الحنفية<sup>(٨)</sup>.

وقد ذكر السبكي بعض غرائب المسائل الفقهية لمن ترجم لهم، وقد تكون هذه الغرائب وجهًا في المذهب، لكنه مرجوح، والمذهب على خلافه.

من ذلك:

ذكر السبكي أن ابن خيران<sup>(٩)</sup>، قال في عُرَاة ليس لهم إلا ثوب واحد، وإن صلوا فيه

---

(١) سبقت ترجمته في المبحث التاسع من الفصل الأول.

(٢) طبقات السبكي: (١١/٣).

(٣) العزيز شرح الوجيز، للرافعي: (٦٨/١).

(٤) المصدر السابق: نفسه.

(٥) سبقت ترجمته قبل قليل.

(٦) طبقات السبكي: (٧٦/٣).

(٧) العزيز شرح الوجيز، للرافعي: (٢٤٤/٣-٢٤٥)، المجموع: (٣٩٤/٦، ٤٩٠).

(٨) انظر: بدائع الصنائع: (٢٩٠/١)، تبين الحقائق: (١٧٤/١).

(٩) هو الحسين بن صالح بن خيران، أبو علي البغدادي، أحد أركان المذهب الشافعي، ومن الوجوه، ومن كبار الأئمة ببغداد، مات سنة عشرين وثلاثمائة. انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي:

ص(١١٠)، طبقات السبكي: (٢٧١-٢٧٢)، طبقات الشافعيين: ص(٢٠٠).

بالتناوب واحدًا بعد واحد خرج الوقت: إنهم يتركون جميعا يصلون عراة<sup>(١)</sup>.  
وقد عدَّ السبكي هذا القول من غرائب ابن خيران؛ وإطلاقه الغرابة عليه؛ لمخالفته  
المذهب.

فالمذهب على أنهم لا يصلون عراة، ولإمام الشافعي في ذلك قولان؛ أخدهما: من  
علم أن دوره في الحصول على الثوب لا يأتيه إلا بعد خروج الوقت يصلي قاعدًا في  
الوقت، أي يستتر نفسه بالقعود، والآخر: يصبر حتى يأتيه دوره؛ ليستتر نفسه، وإن خرج  
الوقت<sup>(٢)</sup>.

واختيار ابن خيران هو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>، فذهبوا إلى أن العراة إذا لم  
يكن لهم إلا ثوب واحد فإنهم يصلون فيه بالتناوب، إلا أن يخافوا خروج الوقت، فحينئذٍ  
يصلون عراة.

غير أن ابن خيران والمالكية ذهبوا إلى أن الجميع يصلون عراة، والحنابلة قالوا بأن  
يُدفع الثوب إلى من يصلي فيه إمامًا، ويصلي الباقي عراة<sup>(٥)</sup>.

#### مثال آخر:

ما ذكره السبكي<sup>(٦)</sup> في ترجمته لأبي طاهر السلفي<sup>(٧)</sup>، فقد ذهب إلى أن التحاكم

---

(١) طبقات السبكي: (٢٧٤/٣).

(٢) انظر: التعليقة، للقاضي حسين: (٤٥٩/١)، بحر المذهب: (١٠٥/٢)، البيان في مذهب الإمام  
الشافعي: (١٣٢/٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٤٨٢/٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير، للدريز، ومعه حاشية الدسوقي: (٢٢٢/١)، حاشية الصاوي على الشرح  
الصغير: (١٠٦/١).

(٤) المغني، لابن قدامة: (٣٢١-٣٢٢/٢).

(٥) انظر: الإنصاف، للمرداوي: (٢٤٣/٣).

(٦) طبقات السبكي: (٤٢/٦).

(٧) هو أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني، أبو طاهر السلفي الشافعي، الحافظ الكبير، أتقن  
المذهب الشافعي على إكيا الهراسي وأبي بكر الشاشي وغيرهما، له معجم في مشايخ أصبهان ومعجم  
آخر في مشايخ بغداد. توفي سنة ست وسبعين وخمسمائة. سير أعلام النبلاء: (٧-٥/٢١) طبقات  
السبكي: (٣٣-٣٢/٦)، البداية والنهاية: (٥٤٨/١٦)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب:  
ص(١٣٧).

بين أهل الذمة إنما يكون إلى حاكمهم إذا كان عن تراضٍ منهم، وليس لحاكم المسلمين النظر فيما بينهم، إلا إذا جاءه الفريقان، فيكون حينئذٍ مُخَيَّرًا كما في قوله تعالى: {فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: ٤٢].

وقد تعقب بعض الشافعية ما قاله السلفي بأنه محدث كبير، وحافظ جليل، ما له وللفتوى، وليس له فتوى غير هذه، وما كان ينبغي له أن يفتي، فإن لكل عملٍ رجالاً<sup>(١)</sup>. وقد التمس السبكي العذر لأبي طاهر السلفي في قوله بأن الحاكم مخيَّر بالحكم بينهم، بأنه أحد قولي الإمام الشافعي، وأن السلفي لما كان مقيمًا في الأسكندرية، وليس فيها إذ ذاك إلا مذهب الإمام مالك الذي يقول بالتخيير، وكان نظره في الفقه قليل، ظن أن الراجح في مذهبه الشافعي التخيير كمذهب الإمام مالك. غير أن أصح القولين عند الشافعية وجوب الحكم، وليس التخيير<sup>(٢)</sup>.

#### المبحث السادس: ما كان خارجًا عن المذهب:

وهو ما يكون بالتفرد بالقول الغريب في المسألة داخل المذهب. فقد لا يوجد اختلاف في المسألة داخل المذهب، فما جاء من قول بخلافه، وتفرد به صاحبه يُعد غريبًا، وقد يُعبرُ السبكي -في بعض المسائل- بوصف مثل هذه الأقوال بأنها "خارجة عن المذهب".

#### فمن ذلك:

ذكر السبكي عن المحاملي، أحمد بن محمد الضبي<sup>(٣)</sup> أنه ذهب إلى أن الأرض الصُّلبة التي يصيبها بول يصب عليها من الماء سبعة أمثال البول؛ وإن كانت رخوة قُلعت<sup>(٤)</sup>.

---

(١) طبقات السبكي: (٤٣/٦).

(٢) الحاوي الكبير: (٣٨٦/١٤)، بحر المذهب: (٣٠١/٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي:

(٤٢٠/٥)، العزيز شرح الوجيز: (١٠٣/٨)، روضة الطالبين: (١٥٤/٧).

(٣) سبقت ترجمته في المبحث الثالث من الفصل الأول.

(٤) اللباب في الفقه الشافعي، للمحاملي: ص (٨٣).

وقد عدَّ السبكي القول بالسبعة وجه محكي عند الرافعي وغيره<sup>(١)</sup>، وأما قول المحاملي في الأرض الرخوة، فعده السبكي غريباً جداً لم يَرَهُ لغيره<sup>(٢)</sup>.

أي أنه تفرد بقوله في الأرض الرخوة.

والمذهب على أن الأرض تطهر عنها النجاسة بمكثرة الماء، أي يُصَب على النجاسة ماءً يغمرها ويستهلكها من غير تقدير بعدد، وسواء أكانت الأرض رخوة أم صلبة<sup>(٣)</sup>.

فالتفرقة بين الأرض الصلبة والرخوة لم يقل بها أحد من الشافعية سوى المحاملي، وقد صرح الماوردي بنفي الاختلاف في المسألة، فأشار إلى أن المذهب في تطهير الأرض من البول بغمره بالماء، ثم قال: "لا يختلف فيه أصحابنا"<sup>(٤)</sup>.

#### مثال آخر:

ذكر السبكي **ابن المنذر**<sup>(٥)</sup>، ذهب إلى أن المسافر يقصر الصلاة في مسيرة يوم تام، موافقاً في ذلك الأوزاعي<sup>(٦)</sup>.

فأشار السبكي إلى ما قاله ابن المنذر خارج عن المذهب، فالمذهب في ذلك لا يختلف في أن السفر الطويل مرحلتان فصاعداً، وبذلك ذهب الأصحاب على طبقاتهم،

---

(١) انظر: البيان: (٤٤٠/١)، العزيز شرح الوجيز: (٦١/١-٦٢).

(٢) طبقات السبكي: (٥٣/٤).

(٣) انظر: البيان: (٤٤٠/١)، العزيز شرح الوجيز: (٦٢/١)، المجموع: (٥٩٢/٢).

(٤) الحاوي الكبير: (٢٥٧/٢).

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، الحافظ الفقيه، أحد أئمة الإسلام، المُجمع على إمامته، وتمكنه في علمي الحديث والفقه، أخذ عن أصحاب الشافعي، وعداده في الفقهاء الشافعية، صنف كتباً معتبرة؛ منها: الإجماع، والإشراف في معرفة الخلاف، والأوسط وهو أصل الإشراف، والتفسير، والإقناع. توفي سنة تسع عشرة وثلاثمائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (١٩٦-١٩٧)، سير أعلام النبلاء: (٤٩٠-٤٩١)، طبقات السبكي: (١٠٢-١٠٣).

(٦) طبقات السبكي: (١٠٣/٣)، وانظر: المجموع: (٣٢٥/٤).

مثل الغزالي والماوردي وإمام الحرمين وغيرهم<sup>(١)</sup>.  
فسفر القصر عند الشافعية محدود، وَحَدُّهُ أربعة بُرد، أي ستة عشر فرسخاً، وهو ثمانية وأربعون ميلاً.

وتحقيقه بمرحلتين؛ كل مرحلة ثمانية فراسخ على غالب العادة في سير الأقدام، فالاعتبار في حد السفر بالمسافة -وهي أربعة بُرد- لا بالزمان، فلو قطع تلك المسافة في أدنى زمان، فيجوز له القصر في السفر<sup>(٢)</sup>.

### المبحث السابع: مخالفة جمهور الفقهاء:

يُطلق السبكي الغرابة على ما كان مخالفاً لجمهور الفقهاء، ولا يختص ذلك بالشافعية.

### من ذلك:

ما ذهب إليه الحليمي<sup>(٣)</sup> من أن ضرب الدَّف إذا قيل بإباحته فلا يجوز تعاطيه إلا للنساء.

وتعقبه السبكي بأن هذه التفرقة لم يقل بها الجمهور<sup>(٤)</sup>.  
ونقل عن والده تقي الدين السبكي تضعيفه لما فرَّق به الحليمي<sup>(٥)</sup>.  
وقد قال بقول الحليمي أصبغ من المالكية<sup>(٦)</sup>، وابن حجر من الشافعية<sup>(٧)</sup>، وكرهه

---

(١) طبقات السبكي: (١٠٣/٣). وانظر: الحاوي الكبير: (٣٦٠/٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب: (٤٢٣/٢)، الوسيط في المذهب: (٢٤٩/٢)، العزيز شرح الوجيز: (٢١٩/٢)، المجموع: (٣٢٥/٤).

(٢) الحاوي الكبير: (٣٦١/٢).

(٣) هو الحسين بن الحسن، أبو عبد الله الحليمي، شيخ الشافعية بما وراء النهر ومن أصحاب الوجوه في المذهب، وإليه انتهت إليه رئاسة المحدثين في زمانه. من مصنفاته: المنهاج في شعب الإيمان. مات سنة ثلاث وأربعمئة. انظر: طبقات السبكي: (٣٣٣-٣٣٥/٤)، البداية والنهاية: (٥٤٧/١٥).

(٤) الطبقات: (٣٣٥/٤).

(٥) قضاء الأرب في أسئلة حلب، تقي الدين السبكي: (١٩٥).

(٦) ذكر قوله هذا الباجي في المنتقى: (٣٥٠/٣)، وأنه قاله في المُنزنية.

(٧) فتح الباي: (٢٢٦/٩).

الحنفية للرجال<sup>(١)</sup>، والجمهور على جواز ذلك للرجال والنساء<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثامن: ما كان خارجاً عن المذاهب الأربعة:

كذلك عدّ السبكي ما كان خارجاً عن المذاهب الأربعة من قبيل الغريب.

مثاله:

ذكر السبكي بعض غرائب الفروع عن البغوي<sup>(٣)</sup>، فمن ذلك:

ذكر البغوي في (التهذيب) أن الفرض في مسح الرأس في الوضوء قدر الناصية من الرأس<sup>(٤)</sup>.

وقد أشار السبكي أن فخر الدين الرازي نقل قول البغوي في (المناقب)<sup>(٥)</sup> ظناً منه أنه مذهب الحنفية، غير أنهم يُقدِّرون الناصية بالربع، فلم يذهب البغوي إلى ما ذهب إليه الحنفية<sup>(٦)</sup>.

ولذا عدّ السبكي هذا القول خارجاً عن المذاهب الأربعة<sup>(٧)</sup>.

فأما الحنفية -فكما بينتُ- يقولون بوجوب مسح ربع الرأس<sup>(٨)</sup>.

وعند المالكية مسح الرأس كله<sup>(٩)</sup>.

---

(١) انظر: البحر الرائق: (٨٨/٧)، حاشية ابن عابدين: (٤٨٢/٥).

(٢) انظر: الذخيرة: (٤٥٢/٤)، مواهب الجليل: (٢٤٩/٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج:

(٣٠٤/١٠)، تحرير الفتاوى، لأبي زرة العراقي: (٦٥٣/٣)، مطالب أولي النهى: (٢٥٢/٥).

(٣) هو الحسين بن مسعود الفراء، أبو محمد البغوي، الإمام الحافظ المفسر، المجتهد الفقيه، أحد أئمة الشافعية، تفقه على القاضي حسين صاحب التعليقة، وهو أخص تلامذته به. من تصانيفه: شرح السنة، والجمع بين الصحيحين، ومعالم التنزيل، والتهذيب وغيرها. توفي سنة ست عشرة وخمسمائة. انظر: سير أعلام النبلاء: (٤٣٩/١٩-٤٤٠)، طبقات السبكي: (٧٧-٧٥/٧)، طبقات الشافعيين: (٥٤٨/١-٥٤٩).

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (٢٤٩/١).

(٥) مناقب الإمام الشافعي، للرازي: ص (١٦٨).

(٦) طبقات السبكي: (٧٧/٧).

(٧) المصدر السابق: نفسه.

(٨) بدائع الصنائع: (٥/١)، العناية شرح الهداية: (١٧/١)، حاشية ابن عابدين: (٩٩/١).

(٩) الذخيرة: (٢٥٩/١)، مواهب الجليل: (٢٠٢/١).

وعند الشافعية الواجب منه ما يقع عليه اسم المسح، فلو مسح بعض شعرة واحدة كان مجزئاً<sup>(١)</sup>.

وعند الحنابلة اختلفت الرواية عن الإمام أحمد، والذي عليه المذهب يجب مسح جميعه<sup>(٢)</sup>.

ومراد السبكي بقوله "خارج عن المذاهب الأربعة" أي المعتمد أو المشهور من المذاهب الأربعة في المسألة، وإلا فما قاله البغوي قال به بعض الحنفية، كالطحاوي الذي أطلق الناصية في المسح، ولم يقيد بها بالربع<sup>(٣)</sup>.

### المبحث التاسع: مخالفة الإجماع:

يطلق السبكي الغرابة على ما كان مخالفاً للإجماع.

#### فمن ذلك:

أشار السبكي إلى بعض غرائب أبي ثور<sup>(٤)</sup> فمن ذلك ما ذكره العبدري أن الدين مقدّم على الوصية، قال به الفقهاء جميعهم إلا أبا ثور فإنه قدّم الوصية.

وقد وصف السبكي بأن قول أبي ثور غريب، مصرح بحكاية الإجماع على خلافه. وكعادة السبكي في التماس العذر فيما صدر عن بعض أعلام المذهب من غرائب، فبيّن أن إجماع الفقهاء ربما لم يبلغ أبا ثور، أو لعله نازع في وقوعه، أو أن ما نقله العبدري عنه غير ثابت<sup>(٥)</sup>.

---

(١) العزيز شرح الوجيز: (١١٣/١)، المجموع: (٣٩٨/١)،

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (٣٤٨/١).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار: (٣١/١)، شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: (٣١٦/١)، بدائع الصنائع: (٤/١).

(٤) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي، أبو ثور الكلبي، أحد الأئمة المجتهدين، والفقهاء المبرزين، الجامع بين علمي الحديث والفقه، أخذ الفقه عن الشافعي وغيره، وهو أحد رواة مذهب الشافعي القديم. توفي سنة أربعين ومائتين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢٠٠/٢)، طبقات السبكي: (٧٦-٧٤/٢)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه: (٥٦-٥٥/١).

(٥) طبقات السبكي: (٧٧/٢).

مثال آخر:

ما نقله السبكي عن ابن الرُّفعة<sup>(١)</sup>، من أن المرتد إذا تُوفي له قريب مسلم، ثم عاد إلى الإسلام، ورثه.

وقد ذكر السبكي هذه المسائل ضمن غرائب ابن الرُّفعة، ونقل عن والده تقي الدين أن ابن الرُّفعة خرق الإجماع في هذه المسألة<sup>(٢)</sup>.

#### المبحث العاشر: ادعاء الاختلاف فيما عليه الإجماع:

عدَّ السبكي ادعاء تعدد الأوجه في المسألة التي فيها إجماع من أوجه الغرابة. وهو قريب من السبب السابق، وهو مخالفة الإجماع.

من ذلك:

عدَّ السبكي ما ذهب إليه ابن أبي عصرون<sup>(٣)</sup>، من أن الصلاة لا تبطل باختلاف حرفي<sup>(٤)</sup> الإمام والمأموم على أصح الوجهين كلامًا مطلقًا لا يُهتدى إليه، فإنه يصح اقتداء أحدهما بالآخر إجماعًا إذا كان كل حرفٍ منهما متواترًا بالقراءات العشر، وأن الوجهين اللذين حكاهما إن كان لهما وجود، فيحتمل أن يكون كل واحد منهما لا يُقرأ بحرف الآخر، أو أن أحدهما قرأ بالشاذ الذي يُغيّر المعنى<sup>(٥)</sup>.

#### المبحث الحادي عشر: ضعف الاستدلال بالدليل:

قد يستدل بعض من ترجم لهم السبكي على اختياره في المسألة بأحد الأدلة المعتبرة، غير أن استدلاله بها على قوله في المسألة ضعيف أو بعيد.

---

(١) سبقت ترجمته في المبحث الثاني من الفصل الأول.

(٢) طبقات السبكي: (٢٧/٩).

(٣) هو عبد الله بن محمد بن هبة الله، ابن أبي عصرون التميمي، أحد أئمة الشافعية في زمنه، من تصانيفه: الانتصار، وصفوة المذهب في نهاية المطلب، والذريعة في معرفة الشريعة، والتيسير في الخلاف. مات سنة خمس وثمانين وخمسائة. انظر: سير أعلام النبلاء: (١٢٧-١٢٥/٢١)، طبقات السبكي: (١٣٢/٧-١٣٤)، طبقات الشافعيين: (٧١٦/١-٧١٨).

(٤) المراد بالحرف: أي الوجه من القراءة.

(٥) طبقات السبكي: (١٣٧/٧).

من ذلك: ما استدل به شهاب الدين السُّهُرَوْرْدِي<sup>(١)</sup>، على أن الإمام إذا فرغ من قول "أمين"، وشرع المأموم في قراءة الفاتحة، فإن الإمام لا يسكت، بل ينشغل بالدعاء؛ لما روي مرفوعاً: "اللهم نقني من الخطايا والذنوب..." الحديث، إلى أن يفرغ المأموم من الفاتحة.

وقد عدَّ السبكي هذا القول غريباً؛ والحديث يشهد، فإن موضع هذا الدعاء قبل الفاتحة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) هو عمر بن محمد بن عبد الله القرشي، شهاب الدين السُّهُرَوْرْدِي، شيخ الصوفية في بغداد، وكان إماماً فقيهاً صوفياً عارفاً، شيخ وقته في علم الحقيقة، من صفاته: عوارف المعارف. توفي سنة اثنين وثلاثين وستمائة. انظر: سير أعلام النبلاء: (٣٧٣/٢٢-٣٧٧)، طبقات السبكي: (٣٣٨/٨-٣٤٠).

(٢) طبقات السبكي: (٣٤١/٨).

## الخاتمة

### توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. تنوعت مناهج العلماء وطرائقهم في التأليف في طبقات الشافعية وتراجمهم، ما بين تقسيم الأعلام المترجم لهم وترتيبهم على طبقات زمنية، وما بين ترتيبهم على حروف المعجم، أو ترتيبهم بحسب المكانة والأثر والمنزلة من المذهب الشافعي، وقد سار السبكي على النمط الأول.
٢. لا تقتصر كتب الطبقات على تراجم أعلام المذهب، فقد أطلعنا السبكي في طبقاته على كثير من الفوائد لهؤلاء الأعلام، وتنوعت تلك الفوائد ما بين حديثة وفقهية وعقدية ولغوية وغيرها.
٣. تميز السبكي عن غيره ممن صنف في الطبقات بكثرة من ترجم لهم، وربما سبب تلك الكثرة تأخره زمانياً، فاستوعب في طبقاته كثيراً من أعلام المذهب الشافعي منذ نشأته على أيدي مؤسسه الإمام الشافعي، وحتى عصر السبكي، أي ما بعد منتصف القرن الثامن الهجري.
٤. لم يقتصر دور السبكي في طبقاته على ذكر تراجم أعلام الشافعية فحسب، وإنما أورد أقوالهم الفقهية الغريبة، وهذا عمل لا يتأتى إلا لمن كان له قدم راسخة في المذهب بمعرفة المعتمد من أقوال مذهبه، حتى يستطيع الحكم بالغرابة على تلك الأقوال.
٥. لم يكن السبكي ناقلًا لتلك الغرائب فحسب، بل كان متعقبًا لها، ومدافعًا -في بعض الأحيان- عن أصحابها بنفي تفردهم بتلك الأقوال، أو نفي الغرابة عنها.
٦. تنوعت أسباب الغرابة عند السبكي في طبقاته، مما له صلة بالمذهب الشافعي، كأن يكون القول الغريب مخالفًا للمعتمد من المذهب أو خارجًا عنه، أو ألا يكون فيه نص أو غير مسطور.
٧. لم تقتصر أسباب الغرابة عند السبكي على ما كان له صلة بالمذهب الشافعي، فقد أبان السبكي عن بعض الأسباب التي كانت خارجة عن المذهب الشافعي،

كأن يكون القول الغريب مخالفاً للإجماع، أو خارجاً عن مذهب جمهور الفقهاء، أو مخالفاً للمذاهب الأربعة.

٨. قد يطلق السبكي الغرابة على ما كان مخالفاً للمعتد في المذهب الشافعي، وقد يكون موافقاً للمذاهب الأخرى، وحينئذ لا يُعد غريباً في تلك المذاهب. كما يطلق السبكي الغرابة على ما يُعد من قبيل الشاذ، فما كان مخالفاً للإجماع أو خارجاً عن المذاهب الأربعة فهو من قبيل الشاذ الفقهي، فكل شاذ غريب، من غير عكس.

## فهرس المصادر والمراجع

١. الأباطيل والمناكير والصاح والمشاير، الحسين بن إبراهيم الجورقاني (٥٤٣هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن الفريوائي، دار الصمعي، الرياض، ط٤ (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).
٢. الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ)، عناية: د. عبد المعطي قلجي، دار قتيبة، دمشق، ط١ (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
٣. الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١١هـ-١٩٩٠م).
٤. الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، القاهرة، ط٣ (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المزدائي (٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، وآخر، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط١ (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
٦. البحر الرائق: شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري (٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
٧. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (٢٠٠٩م).
٨. بداية الهداية، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق د. محمد زينهم عزب، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١ (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
٩. البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٢ (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
١١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني

- (٥٥٨هـ)، عناية: قاسم محمد، دار المنهاج، لبنان، ط١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
١٢. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٠هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط١ (١٣١٣هـ).
١٣. التجريد، أحمد بن محمد القدوري (٤٢٨هـ)، تحقيق د. محمد أحمد سراج ود. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢ (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
١٤. تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (٨٢٦هـ)، تحقيق عبد الرحمن الزواوي، دار المنهاج، جدة، ط١ (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
١٥. تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، عمر بن رسلان سراج الدين البلقيني (٨٠٥هـ)، تحقيق نشأت المصري، دار القبلتين، الرياض، ط١ (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).
١٦. التعليقة على مختصر المزني، القاضي الحسين بن محمد المَرْوُزِيّ (٤٦٢هـ)، تحقيق علي محمد معوض وآخر، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، (د.ت.).
١٧. التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
١٨. تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، بعناية إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.).
١٩. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٢٠. حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٢١. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي (١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م).

٢٢. الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١ (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
٢٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)، عناية محمد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط٢ (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م).
٢٤. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بوخبزة وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ (١٩٩٤م).
٢٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت وعمان، ط٣ (١٤١٢هـ-١٩٩١م).
٢٦. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، لبنان، (١٩٩٦م).
٢٧. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١ (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
٢٨. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط٣ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
٢٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد، ابن العماد الحنبلي، (١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود الأرنؤوط وآخر، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١ (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
٣٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقى: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (٧٧٢هـ)، تحقيق عبد الله الجبرين، دار العبيكان، الرياض، ط١ (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
٣١. الشرح الكبير، لأحمد الدردير، ومعه حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي (١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب، (د.ت).
٣٢. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي، أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ)، تحقيق:

- د. عصمت الله عنايت الله وآخرين، دار السراج (المدينة المنورة)، ودار البشائر، (بيروت)، ط١ (١٤٣١هـ-٢٠١٠م).
٣٣. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق: محمد جاد الحق، وآخر، عالم الكتب، ط١ (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
٣٤. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط٣ (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
٣٥. صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ (١٤١٢هـ-١٩٩١م).
٣٦. طبقات الشافعية الكبرى: تحقيق د. محمود الطناحي، ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).
٣٧. طبقات الشافعية، عبد الرحيم بن الحسن الإسني (٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١ (٢٠٠٢م).
٣٨. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد الدمشقي، ابن قاضي شعبة (٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، لبنان، ط١ (١٤٠٧هـ).
٣٩. طبقات الشافعية، أبو بكر بن هداية الله الحسيني (١٠١٤هـ)، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٣ (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
٤٠. طبقات الشافعيين، إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، وآخر، مكتبة الثقافة الدينية، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
٤١. طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق محيي الدين نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١ (١٩٩٢م).
٤٢. طبقات الفقهاء الشافعية، محمد بن أحمد، أبو عاصم العبادي (٤٥٨هـ)، تحقيق: جوستا فيتستام، مطبعة بريل، ليدن، هولندا (١٩٦٤م).
٤٣. طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي، أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط١ (١٩٧٠م).

٤٤. العزيز شرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ)، تحقيق علي محمد عوض وآخر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١ (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
٤٥. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، : ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي (٨٠٤هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري وآخر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١ (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
٤٦. العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد، جمال الدين البابرتي (٧٨٦هـ)، دار الفكر، (د.ت).
٤٧. فتاوى القفال، عبد الله بن أحمد، أبو بكر القفال المروزي (٤١٧هـ)، تحقيق مصطفى الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، ط١ (١٤٣٢هـ-٢٠١١م).
٤٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٢ (١٤٠٠هـ).
٤٩. قضاء الأرب في أسئلة حلب، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ)، تحقيق محمد عالم الأفغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (١٤١٣هـ).
٥٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، (١٩٤١م).
٥١. كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرُّفعة، أحمد بن محمد الأنصاري، (٧١٠هـ)، تحقيق مجدي محمد باسلوم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١ (٢٠٠٩م).
٥٢. اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد الضبي، أبو الحسن المحاملي (٤١٥هـ)، تحقيق عبد الكريم بن صنيطان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، ط١ (١٤١٦هـ).
٥٣. المبسوط: شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠هـ)، دار المعرفة، لبنان، (د.ت).
٥٤. المجموع شرح المذهب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر (د.ت).

٥٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحبباني (١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢ (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
٥٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
٥٧. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي (٦٣٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣ (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
٥٨. مناقب الإمام الشافعي، محمد بن عمر، فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق د. أحمد السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١ (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
٥٩. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، مطبعة دار السعادة، مصر، ط١ (١٣٣٢هـ).
٦٠. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق عوض قاسم أحمد، دار الفكر، ط١ (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).
٦١. المذهب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي، أبو اسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
٦٢. المهمات في شرح الروضة والرافعي، عبد الرحيم الإسنوي (٧٧٢هـ)، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، ودار ابن حزم، لبنان، ط١ (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
٦٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، الحطاب الرعيني (٩٥٤هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
٦٤. الموضوعات، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق نور الدين شكري، أضواء السلف، ط١ (١٩٩٧م).
٦٥. النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى، أبو البقاء الدميري (٨٠٨هـ)،

- دار المنهاج، جدة، ط١ (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
٦٦. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي (٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر (د.ت).
٦٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط١ (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
٦٨. الوسيط في المذهب، محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: د. أحمد محمود إبراهيم وآخر، دار السلام، القاهرة، ط١ (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).